

الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى

Islamic Ruling to Abort the Pregnancy Adultery

حسن خضر

Hassan Khader

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الإلكتروني: hassanskhader@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٣/٢/١٧)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/٧/١٤)

ملخص

يعالج هذا البحث قضية قديمة حديثة لم تنته رغم قسوة العقوبة، وشدة الأذى، ومرارة الآثار، ولن تنتهي من المجتمعات البشرية إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً، إنها قضية حمل الزنى وما قد ينجر إثره من تصرفات، وتعهد كثير من الجهات إلى التخلص منه ومن تبعاته بقتل الزانية، وقد تلجأ هي لإسقاط حملها إخفاء لحقيقة ما كان منها، بدعوى التستر، وحفظ الأعراض، وتجنباً لها من أن يوضع حد لحياتها، دافعها إلى ذلك الشعور بالذنب، وخشية افتضاح الأمر، وانكشاف الحقيقة، إنه شعور ينبئ عن اعتراف فطري داخلي بهول الفاحشة، وسوء عاقبتها، وقبح تلك الفعل التي لم تبح في ملة، ولم تستطعها النفوس الأبية، ولا العقول السليمة، ولا الذوق الإنساني. قد يكون ذلك داعياً بعض الناس للجنوح إلى القول بجواز التخلص من ذلك الحمل غير المعترف به شرعاً ولا خلقاً، حفظاً لمصلحة الزانية وأهلها، ناسين أو متناسين حكم ذلك الفعل من الناحية الشرعية، فأحبيت أن أبين في هذا البحث الحكم الشرعي لإسقاط الحمل من الزنى، مستنداً في ذلك إلى الأدلة الشرعية، ومناقشاً حجة الجانحين إلى الجواز، ثم رددت عليها، مراعيًا مقاصد الشريعة، وقواعد الاستنباط، سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقته في عملي.

Abstract

The research treats the issue of illegitimate pregnancy, an issue which has continued to be relevant despite the severe punishments, the serious damage and the bitterness involved. To remedy the situation, illegitimate pregnancy is often faced by the action of putting an end to the woman's life. The woman herself often seeks abortion to hide the truth and protect her honor, or to avoid punishment. She is driven to such

actions by a feeling of guilt and a fear of scandal. Such feelings reveal an instinctual admission to the graveness and ugliness of the act and its consequences, an act forbidden by all creeds and detested by rational selves and the human taste. This being the case, some authors have argued in favor of aborting the illegitimate fetus in the interest of the woman and her family, thus overlooking the Share'a ruling on the issue. To refute such a legitimizing position the research explains Islamic rulings on fornication and illegitimate pregnancy by citing evidence from the sources of legislation using deductive and interpretive methods.

مقدمة

الحمد لله الغني الحميد، المبدئ المعيد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه إلى سبيل الرشاد فهو الفرح السعيد، ومن أضله فهو الشقي البعيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، خلق الإنسان، وأنعم عليه بالهداية للإيمان، أنزل على رسوله القرآن رحمة للعالمين، وفرق به بين الشك واليقين، فأعجز الفصحاء عن معارضته، والبلغاء عن مشاكلته، وأولي الأبواب عن مماثلته، جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدىً لمن استبصرها، أرسى فيه معالم الأحكام، وبيّن الحلال والحرام، فكانت الحجة على من علمه فأغفله أكدّ منها على من قصر عنه وجهله، "والقرآن حجة لك أو عليك"^(١).

خلق الله تعالى الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسبغ عليه من نعمه، وكرمه بسجود ملائكته، وأمر بدمه أن يصب، وبنفسه أن لا تُهان، وبتكريم عقله، وبحفظ عرضه ونسله، وأوجب في العدوان على النفس بغير حق القصاص، وفي انتهاك العرض بالزنى أو القذف حداً لازماً بلا انتقاص، ولم يجعل سبيل الغي طريقاً للخلاص.

الدراسات السابقة

رغم البحث والتحري فإنني لم أجد من تناول حمل الزنا بالبحث المستقل، ولا من أفرد حكم إسقاطه شرعاً بالبيان، إلا ما كان من فتاوى صدرت عن بعض الجهات إثر توجيه سؤال حول أحداث وقعت، وأراد موجهوها معرفة الحكم لإسقاطه، ولكن تلك الفتاوى جاءت مقتضبة، وموجزة، وكأنها وجبة جاهزة فُدمت لجائع، دون خوِّض في التفصيلات، ولا بيان للأسس التي قامت عليها تلك الفتاوى، وغالب المفتين يجيبون بما غلب على ظنهم، وما ترجح لديهم، أو

(١) القشيري. أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ صحيح مسلم: كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء ج ١ ص ٢٠٣ حديث رقم ٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

نصرة لمذهب أحدهم. كما إن بعضهم تناول أحكام الجنين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وذكر عَرَضاً بعض ما يتعلق بحمل الزنا، ومن هؤلاء: د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني في رسالته للدكتوراة بعنوان "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٥م، وقد تعرض للموضوع في الفصل الثالث، ولم أتمكن من الاطلاع عليه لأنها غير منشورة على الموقع الإلكتروني، والباحث عمر محمد إبراهيم غانم، في رسالته للماجستير بعنوان "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي" التي تقدم بها في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، وقد تناول الموضوع في صفحات ثلاث.

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال العلماء من مصادرها المعتمدة لدى كل مذهب، ووثقت ذلك في هوامش البحث، وحرصت على أن يكون قول العالم مستقىً من كتابه ما أمكنني ذلك، وإلا فمن كتب علماء مذهبه، واقتبل نقل الثقات وأشير إليه، وعمدتُ إلى الأدلة التي استند إليها أصحاب الأقوال، وخرّجتها من مظانها، وبيّنتُ القولَ في الحديث من حيث الصحة أو عدمها، ووثقت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مميّزةً بنوع خاص من الخطوط. وتناولت الأدلة بالتحليل والدراسة، وناقشتها بما رأيته متفقاً مع مقاصد الشريعة، دون إهمال لمدلولات اللغة العربية، ولا محاباة للواقع على حقائق الدين، ولا تقديم للعرف على الأسس التي يحرص الإسلام على إرسائها. ثم توصلت إلى ما رأيته الأوفق والأرجح، ودافعت عنه، وبذلت جهدي في إقامة الحجة لإثباته، وأسأل الله ربي أن يغفر لي إن زلت يدي في ما كتبت، وأن يثيبني على ما أصبت فيه. وله الحمد كله وإليه تُرجع الأمور.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في أن العلماء السابقين لم يُفردوا لحمل الزنا أبواباً خاصة به، وما تكلموا في حكم إسقاطه بصورة تفصيلية خاصة، ولكنهم تناولوه ضمن إسقاط الحمل، ولم أعتز على كتب تتكلم في بيان ذلك، وهذا ما أرهقني في البحث حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

خطة البحث

تضمن البحث الموسوم بـ (الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى): مقدمة، وتمهيداً - ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات، ومسرد المراجع: وقد استعرضت في المقدمة الدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، ومشكلته، وخطة البحث.

- المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وأنواعه: وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الإجهاض. وفيه ثلاثة فروع:

○ الفرع الأول: المفهوم اللغوي

○ الفرع الثاني: المفهوم الشرعي

- الفرع الثالث: المفهوم الطبي.
 - المطلب الثاني: أنواع الإجهاض: وفيه ثلاثة فروع:
 - الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي
 - الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي
 - الفرع الثالث: الإجهاض المقتعل أو الجنائي
 - المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري.
 - المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الزنى: وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الزنى.
 - المطلب الثاني: شبهة القول بجواز إسقاطه.
 - المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.
- ثم أتبع ذلك خاتمة وتلتها التوصيات، ثم مسرد المراجع. والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

حث الإسلام المسلمين على الزواج، وحض على اختيار ذات الدين، الولود الودود، فالدين هو جوهر الإنسانية ومعناها الذي تتبع منه المعاملة الحسنة، والعشرة الطيبة.

وللود أهمية كبرى في بناء الحياة بين الزوجين، واستمرارها على الوجه المنشود، وبقائها على الطريق الموصل إلى الغاية المبتغاة، وصفة الولادة هي مقصود أصلي من الزواج.

ومما جاء في الحض على الزواج من الولود قوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم"^(١)، وقوله ﷺ: "تناكحوا تكثرُوا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"^(٢)، وفي رواية: "حتى بالسقط"^(٣).

(١) أبو داود. سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ. سنن أبي داود، كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 625 / 1، حديث رقم ٢٠٥٠، دار الفكر - بيروت. وابن حنبل. الإمام أحمد ت ٢٤١هـ، المسند ج ٣ ص ١٥٨ و ص ٢٤٥، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٧٨م. والبيهقي. أحمد بن علي بن الحسين ت ٤٨٥هـ، السنن الكبرى ج ٧ ص ٨١-٨٢ حديث رقم ١٣٢٥٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م. قال الألباني: حديث صحيح، مختصر إرواء الغليل ج ١ ص ٣٥٣، حديث رقم ١٧٨٤، صحيح سنن أبي داود ج ٦ ص ٢٩١ حديث رقم ١٧٨٩.

(٢) عبد الرزاق. أبو بكر بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٧٣ حديث رقم ١٠٣٩١. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ. حديث ضعيف.

(٣) أخرجه الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، الأم ج ٥ ص ١٤٤ دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. والبيهقي في معرفة السنن ٢٢٠/٥ برقم ٤٠٥٠، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣ / ١١٥، مطبوع مع المجموع، المطبعة السلفية - المدينة المنورة. قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ١ ص ٦٢٤، حديث رقم ٢٤٨٤.

وقوله ﷺ: "أن تنكحها سوداء ولو دأ خبير من أن تنكحها حسناء جملاء (١) لا تلد" (٢).

والاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح (٣)، لأن النكاح واجب (٤)، والتخلي ليس بواجب، ولأن فيه معنى العبادة (٥)، إذ النكاح من سنن المرسلين، وفيه تحصيل نصف الدين، وقد تواترت الأخبار والآثار في توعده من رغب عنه، وتحريض من رغب فيه، حتى إن بعضهم قدمه على الجهاد، لأن النكاح سبب لما هو مقصود من الجهاد وزيادة، فهو سبب المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط (٦).

المقصد الأصلي والتبعي للزواج

للزواج مقصد أصلي، ومقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي:

أما المقصد الأصلي (٧): فيتمثل في حفظ النسل من الانقطاع، وبقاء النوع الإنساني، إيجاباً وبقاءً، وإن أعضاء التناسل آلات خلقها الله تعالى لتكون أسباباً لمسببات، ووسائل لتحقيق ذلك المقصود الأصلي، فخلق الله تعالى الشهوة، وركبها في الذكر والأنثى كقوة دافعة وقاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً يجعل كلا منهما يتطلع إلى الآخر ويشتاق له، وتتحرك نفسه نحوه، بوازع فطري طبيعي قاهر، لا يختلف عن وازع الرغبة في تناول الطعام والشراب إلا في

(١) جملاء: الجميلة الحسنة المليحة.

(٢) انظر: ابن منظور. محمد، لسان العرب ج ١١ ص ١٢٦، ابن الأثير. مجد الدين. النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٢٩٩، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩، والرازي: مختار الصحاح ج ١ ص ٤٧.

(٣) عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٣١، رقم الحديث ١٠٣٤٥.

(٤) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٩ ص ٤١٦، حديث رقم ١٠٠٤ مع بعض الاختلاف في اللفظ. قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف الجامع الصغير ج ١ ص ٧٠٤ حديث رقم ٣٢٩١.

(٥) السمرقندي. علاء الدين محمد، ت ٥٣٩ هـ تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٨، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٩٤ م، والسرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد ت ٤٨٣ هـ. المبسوط ج ٤ ص ١٩٣، دار المعرفة - بيروت ١٩٨٦ م.

(٦) هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٧، ابن الهمام، فتح القدير ج ٣ ص ١٨٨، السرخسي، المبسوط ج ٤ ص ١٩٣، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأصل في النكاح الندب. ابن قدامة، المغني ج ٧ ص ٣٣٤، النووي، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٣، الكشناوي، أسهل المدارك ج ٢ ص ٦٧، الشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.

خضر، حسن سعد عوض، (مراتب الطلب في الحكم التكليفي) ج ٢ ص ٥٥٩، رسالة دكتوراه - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / أم درمان - السودان ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

(٧) العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ج ٤ ص ٥ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

(٨) والحق - كما يقول الكمال بن الهمام - أن الجهاد سبب لهما، انظر: ابن الهمام. كمال الدين ت ٨٦٠ هـ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٨٤.

(٩) العالم. يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٠٣ - ٤٠٦ الطبعة الأولى. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٢١ هـ / ١٩٩١ م.

الاعتبار، وكان الله تعالى قادراً على جعل تناسل البشر من غير تزواج، لكن حكمته البالغة اقتضت أن يكون ذلك بالتقاء الزوجين، وترتيب المسببات على الأسباب، إظهاراً للقدرة الإلهية، وإتماماً لعجائب الصنعة الربانية، فمن أعرض عن ذلك فقد جنى على مقصود الفطرة الإنسانية، والحكمة الإلهية، وكان معطلاً لها مضيئاً لما كرهه الله انقطاعه.

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على اعتبار حفظ النسل مقصداً ضرورياً جاءت الشريعة لتحقيقه، ودعت إلى حفظه.

وبناءً على ذلك: كانت فكرة الرهينة، وترك الزواج، وكذا تقييد عدد الزوجات بواحدة، وفكرة تحديد النسل، أو منعه مخالفة لمقصد الشارع، ومناقضة لدعوته، ولكن عند الضرورة فإن الأمر مختلف.

إن حب البقاء، والشوق إلى دوام الحياة فطرة بشرية تجعل النفوس نزاعة إلى الخلف، لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها، واستمراراً لذكرها، فكانت الشفقة بالمولود تحتم تعاوناً في حضانتها ورعايته، والمرأة أصلح للحضانة لما رُكب فيها من فطرة ورقة في الطبع، وزيادة شفقة، وحنان في القلب، ومتعة في ممارسة الأمومة، وكان الرجل أسدى عقلاً، وأشد دفاعاً ودفاعاً، وأجرأ على اقتحام المشاق، وتحمل الصعاب، ومواجهة الشدائد لتحقيق العيش الكريم، والحياة الرغيدة الوادعة.

فحياة الرجل لا تنم إلا بالمرأة، ومعاش المرأة لا يستقيم إلا بالرجل، والذرية التي بينهما سبب لتوادهما واستمرار حبهما وبالتالي حياتهما على الوجه الأفضل.

ومن هنا نستشعر المنة الربانية، والنعمة الكبرى التي تضمنها قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} الروم ٢١.

وأما المقاصد التبعية: فهي مكتملة للمقصد الأصلي، وتبع له، وهي كثيرة منها^(١): الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وترابط الأسر.

وفي النكاح تحصن من الشيطان، وطرد لوساوسه، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج^(٢)، ونيل رضا الله تعالى بتحصيل الولد وهو هدف أسمى من الزواج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمى بسمو مقاصدها.

كما إن فيه ترويحاً للنفس، وإيناساً لها، وإراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، وتحقيق السكن والمودة، وفيه تفرغ للقلب عن مشاغل تدبير المنزل، والاشتغال بتهيئة أسباب المعيشة،

(١) السرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد، ت ٤٨٣ هـ، المبسوط ج ٥ ص ١٩٢ - ١٩٣، دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٦م، الغزالي. حجة الإسلام، أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٥، مطبعة محمد علي صبح.

(٢) الغزالي. إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٧.

والاستئناس بالصحبة، إذ العيش في عزلة عن الناس طريق الكآبة والقلق، والمرأة الصالحة هي خير معين على كفاية هذا الأمر، فيتفرغ الرجل للعلم والعمل.

وفيه أيضاً مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية، والقيام بحقوق الزوجة، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وتوفير الحياة الكريمة لهن، والاجتهاد في كسب الحلال، وليس الاشتغال بإصلاح الإنسان نفسه فقط كالاشتغال بإصلاح نفسه وغيره، وليس من صبر على الأذى وهو يسعى إلى الإصلاح كمن رقه نفسه، وأراحها من عناء العمل وتحمل التبعات، إذ مقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله.

وهناك مقاصد تبعية أخرى كثيرة لا يتسع المقام لسردها، ولكنها جميعاً لا ترقى إلى مستوى المقصد الأصلي وهو إنجاب الولد، إذ لا يعقل أن يتخطى التابع المتبوع، ولا يساويه في الرتبة، ولن يكون السكن والمودة، وترويح النفس والقلب، والاشتغال بالعلم والعمل، ومجاهدة الأنفس وترفيهاها، موازياً لقصد امتداد النسل، والمحافظة عليه من الانقطاع، بل إن كل المقاصد التبعية خادم مكمل له، فإذا انقلب الخادم سيدياً، وأصبح التابع قائداً متبوعاً، واللذة العاجلة غاية يُبذل في سبيلها الوسع، وتُهدر في سبيل تحصيلها الطاقة، وتصرف الحياة، ويضيع العمر، أو أثر المرء الفرار من التبعات، ورغب في أن لا يواجه المشقات، فأقلع عن الزوجات، كي لا يقع في الملمات، فسيرى أثر ذلك بيئاً إذا ازدادت في عمره السنوات، وأنى له أن يستدرك منه ما قد فات؟! فات!

إن من كان همه الأكبر وغايته التي يفني عمره سعياً إليها، باذلاً في سبيلها ما يملك دون أن يرغب في إنجاب من يحمل اسمه، فيكون امتداداً له، ويخلفه إذا قضى أجله، هو معرض عن الحرثة، مضيق للبذر، معطل لما خلق الله فيه من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة، والحكمة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات، يقروه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الإلهية^(١).

يقول صاحب تفسير المنار: (واطلبوا بمباشرتهن ما قدر لجنسكم من نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل أو ما عسى أن يكون ما كتبه الله لكل منكم بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله في الخليقة. زاد بعضهم: لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشارككم فيها البهائم، وهو يشعر بأن التمتع باللذة مذموم إذا لم يكن لأجل النسل)^(٢).

لا يُنكر أن في المقاصد التبعية مصلحة لا بأس بالسعي لتحقيقها، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الولد هو الغاية الأولى، والهدف الأسمى، ولهذا كانت دعوة رسول ﷺ "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٣)، وهذه الأمور - إن

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥.

(٢) رضا. محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج ٢ ص ٢١٧ الطبعة الثانية - دار الفكر ودار المعرفة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري / كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٧٠٠. ورواه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٢٦٦١.

تحققت - فإنها تضيء على الحياة الزوجية الغبطة والسرور، وتدخل في القلب الفرح والحبور، فيتجلى السكن، وتكون المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } الروم ٢١ .

إنها الفطرة الإلهية التي هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أBOيها وإخوتها، وسائر أهلها، وترضى بالاتصال برجل غريب عنها ليكون زوجاً لها، وتكون زوجاً له، يسكن إليها وتسكن إليه، ويكون بينهما أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، وهذا ميثاق فطري من أقوى الموثيق وأشدّها إحكاماً^(١).

إن الولد والذرية أكثرُ عوامل ديمومة هذه العلاقة، إذ يتحمل كل من الزوجين كثيراً من هفوات صاحبه، ويتجاوز عن تقصيره، حفاظاً على الأسرة من الضياع، وأفرادها من التشرذم والتفكك، خلافاً لمن لا ذرية بينهما، فقد يكون الانفصال أسهلّ طريق لحل نزاعهما وأيسره.

ومن هنا: لا عجب في ما نراه من حرص الإسلام على تختيار الزوجة الصالحة، وحض رسول الله ﷺ على أن يتزوج المسلم المرأة الولود ولو لم تكن أوتيت نصيباً من الجمال، وعدم رد الخاطب الكفاء إن كان ممن يُرضى دينه وخلقه، ولو لم يكن ذا مال وفير، أو جاه عريض.

وفي هذا البحث أود التطرق لموضوع ذي حساسية بالغة، تضاربت فيه الآراء، وتعددت الأقوال، (إسقاط الجنين في حالة الحمل من الزنى)، راغباً في إبداء ما توصلت إليه من بحث، وترجّح لدي من رأي، ملتزماً قواعد الشرع الحنيف، غير باغ ولا عادٍ ولا متجانف لإثم، عسى أن أسهم في بيان أحكام الشرع في هذه المسألة.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإجهاض

مشتق من الفعل (جَهَضَ)، يقال: أجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، فهي مُجهض، والجمع مجاهيض، ويسمى السقط جُهيضاً، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(٢).

والإجهاض: الإزلاق، والإزالة، ومنه "فأجهضوهم عن أئقّالهم": أي: نحوهم عنها وأز الوهم^(٣).

(١) رضا. محمد رشيد. تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ١٣٢/٧، والفيروز آبادي. القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٣٨، والخطابي. النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٢١.

(٣) ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٨٥٢.

الفرع الثاني: المفهوم الشرعي للإجهاض

وأما المعنى الشرعي فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي، ويمكن القول بأنه: (إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمام مدة حملها بفعل منها أو من غيرها).

الفرع الثالث: المفهوم الطبي للإجهاض

وأما في مفهوم الطب فقد عرفه د. محمد علي البار بأنه: (خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحتسب من آخر حيضة حاضتها المرأة)^(١).

وقد يُعبّر عن الإجهاض بمرادفاته: كالإزلاق^(٢)، والإسقاط^(٣)، والإملاص^(٤)، والطرح^(٥)، والإسلاّب^(٦).

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض: وفيه ثلاثة فروع**الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي**

وهو الذي يحدث تلقائياً أو عفويّاً من غير تأثير خارجي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم، وأغلب حالاته أنه يكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، إذ يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته، قبل أن تكتمل فيه عناصر الحياة، وقد يعود السبب إلى خلل في الجهاز التناسلي عند المرأة، أو في تكوين البويضة الملقحة، أو في إفرازات الغدد، أو تعرض الأم للفرز أو السقوط، أو نتيجة لمرض أصابها كداء البول السكري، وأمراض الكلى، أو الحصبة الألمانية، وغيرها^(٧).

وقد عبر ابن القيم عن هذا النوع من الإجهاض بقوله: (وأما السقوط قبل ذلك ففساد الجنين أو لفساد في طبيعة الأم، أو لضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار)^(٨).

(١) البار. د. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣١ الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢) من الفعل زلق: بمعنى الإسقاط، وأزلقت المرأة حملها: أسقطته، فهي مزلق، ومزلفة، والامراة المزلاق: الحامل كثيرة الإجهاض. / ابن منظور. لسان العرب ج ١٠ ص ١٤٤.

(٣) الخطابي. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٨/٢، وابن منظور. لسان العرب ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) مصدر الفعل (ملص) بمعنى زلق، وإملاص المرأة: أن تزلق جنينها قبل وقت الولادة، ورمته لغير تمام، الخطابي. النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٣٥٦، وابن منظور. لسان العرب ج ٧ ص ٩٤.

(٥) من طرح الشيء يطرحه: رماه بعيداً. مختار الصحاح ص ٣٨٩.

(٦) من أسلبت المرأة: إذا أسقطت جنينها لغير تمام فهي سلوب. ابن منظور. لسان العرب ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) البار. د. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٢-٤٣٤.

(٨) ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ، التبيين في أقسام القرآن ص ٢٢٥-٢٢٦، دار الفكر.

الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي

وهو ما يسمى بالإجهاض الدوائي أو الاضطراري، وهو ما يتم عن طريق الطبيب لأسباب صحية - كأن تتعرض حياة الأم للخطر، ويعسر بقاء الحمل مع مسيس الحاجة إلى تناول العلاج - فيضطر الطبيب إلى إجراء ما يحفظ لها حياتها ولو بإسقاط الجنين قبل تمام أيامه.

ولعل هذا النوع من الإجهاض انخفضت نسبته مع التقدم العلمي، وتطور الوسائل الطبية وتقدمها، وانتشار الوعي لدى النساء.

الفرع الثالث: الإجهاض المفتعل أو الجنائي

وقد نسميه الإجهاض الاجتماعي، ونعني به: ما عدا النوعين السابقين، وهو نتيجة لاعتداء تعرض له الجنين، أو تعرضت له الأم فأدى إلى سقوطه قبل تمام أيامه، سواء كان العدوان من قبل الأم أو من غيرها.

فالإجهاض المفتعل اختياري، وهو إفراغ محصول الحمل دون استتباب عادل لغايات اجتماعية، أو اقتصادية.

وقد يكون الدافع لهذا النوع من التصرف إما: الرغبة في عدم الإنجاب، أو لتحديد النسل، أو للمحافظة على المظهر، وكثير من حالاته بدافع التستر على فاحشة الزنى - أي بدافع أخلاقي - كالحمل غير المشروع، كما إن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون بدافع الحفاظ على جمال المرأة وأناقتها لما في تكرار الحمل من تأثير على البشرة وتجدها^(١)، أو رغبة في أن يكون الحمل ذكراً - خاصة مع التقدم العلمي وإمكان معرفة جنس الجنين أوه ذكر أم أنثى -.

وهذا النوع من الإجهاض (الاختياري) هو أكثرها شيوعاً، وازداد زيادة مريعة، مما اضطر كثيراً من الدول - خاصة الغربية - إلى التساهل في سن القوانين التي تجيز إجراءه، مع أن حبوب منع الحمل، ووسائل الحد منه منتشرة إلى درجة كبيرة، ولولا ذلك لكان الإجهاض الجنائي أكبر مما هو واقع بكثير، وهو نتيجة مباشرة للأخلاق السيئة التي فشلت في العالم الغربي، والانحراف السلوكي، وانتشار الرذيلة، والخواء الروحي، وشيوع الفاحشة، مع رعاية الدولة وإقرارها بحق الأفراد في ممارسة ما يحلو لهم دون وازع من عقيدة أو رقابة سلطان، ولا شعور بخجل.

والإجهاض الذي هو موضوع البحث يندرج تحت النوع الثالث من هذه الأنواع، حيث الرغبة في الإجهاض بسبب الحمل غير المشروع، سواء كان من الزنى أو من الاغتصاب.

(١) السباعي. د. محمد سيف الدين. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص ١٣ وما بعدها. دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري

قسم الفقهاء حياة الجنين إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح: ولا اختلاف في حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، فقد جاء في كتاب الشرح الكبير:

(ولا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)^(١)، أما قبل نفخ الروح: فقد اختلف في ذلك على النحو التالي:

مذهب الحنفية: للحنفية ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة:

الأول: يجوز إسقاطه ما لم يبلغ مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، على اعتبار أنها المدة التي تُنفخ فيها الروح. قال ابن عابدين: (قوله: وقالوا يبّاح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج - قال في النهر: هل يبّاح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يبّاح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)^(٢).

الثاني: التحريم، فيحرم إسقاط الحمل في أية مرحلة من مراحل التكوين، قبل نفخ الروح وبعدها، قال أبو يوسف: (وهذا الحمل محترم لأنه لا جنائية منه، ولهذا لا يجوز إسقاطه)^(٣)، وقال ابن عابدين: (وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد)^(٤)، فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر).

وأضاف: (ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يبّاح ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكرهه، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم)^(٥).

(١) الدردير. أبو البركات احمد بن محمد. الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٦-٢٦٧. تحقيق محمد عيش. مطبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) ابن عابدين. محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٦. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٨٦ هـ.

(٣) البابرني، العناية شرح الهداية ٤ ج ص ٣٨١.

(٤) قاس إخراج المني من الرحم بعد التخلق على كسر بيض الصيد، إذ البيض أصل حياة الطير ووجوده، مع أنها تخلو من الروح، وترتب الجزء - الضمان - دليل الحرمة، فكذا النطفة إذا استقرت وتلقحت البويضة فإنه يحرم إخراجها.

(٥) ابن عابدين. حاشية رد المحتار ج ٣ ص ١٧٦.

قلت: نظراً لأن الحنفية يرون أن الكراهة قسمان: كراهة تحريم: (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً جازماً لكن بدليل فيه شبهة ثبوت - ظني - كخبر الأحاد، وهو إلى الحرام أقرب منه إلى الإباحة ولكنه ليس بحرام، وفاعله يائتم)، وكراهة تنزيه: (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً غير جازم، ولا يترتب على فعله عقاب، ولكنه خلاف الأولى). وهذا القسم لا يختلف فيه الحنفية مع الجمهور، ولعل ما نُقل عن الفقيه موسى بن علي قوله بالكراهة إنما يقصد به الكراهة التحريمية.

قال السرخسي: (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معدّ للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بتلافه) ^(١).

الثالث: الجواز: أي: جواز إسقاط الجنين ما لم يبدأ بالتخلق. قال ابن عابدين (وفي الخانية قالوا ولو لم يستتب بعض خلقه فلا إثم) ^(٢)، وفي موضع آخر قال: (ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها)، وأضاف: (وقال في الشرنبلالية: وإلا فلا شيء عليها، وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية) ^(٣).

مذهب المالكية: للمالكية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح:

الأول: التحريم، وهو المعتمد عندهم، وقال به أكثرهم، فلا يحل إسقاطه ولو لم يستتب خلقه. قال الدردير: (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً) ^(٤).

قال الدسوقي: (قوله ولو قبل الأربعين هذا هو المعتمد) ^(٥). وقال ابن جزى في القوانين الفقهية: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً) ^(٦).

الثاني: كراهة إسقاطه في مرحلة النطفة، قال الدسوقي: (ولا يجوز إخراج المني من الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وقيل يكره إخرجه قبل الأربعين) ^(٧).

الثالث: جواز إسقاط النطفة، وحرمة ما بعد مرحلتها: وهو ما ذهب إليه اللخمي. قال الحطاب في مواهب الجليل: (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي جائز) ^(٨)، وهو بذلك يوافق علماء مذهبه بحرمة الإسقاط بعد ذلك.

مذهب الشافعية: للشافعية قولان رئيسان في هذا الجانب

الأول: التحريم مطلقاً في أية مرحلة، قال الإمام الغزالي في الإحياء بعد تفريقه بين العزل والإجهاض: (لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت

(١) السرخسي. المبسوط ج ٢٦ ص ٨٧.

(٢) ابن عابدين. رد المحتار ج ٦ ص ٥٩١.

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٥٩١.

(٤) الدردير. الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦.

(٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦) ابن جزى. محمد ابن أحمد الكلبي المتوفى سنة ٧٤١ هـ. القوانين الفقهية ص ١٨٣.

(٧) الدسوقي. حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٨) الحطاب. مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٧٧.

علقة أو مضغة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً^(١).

الثاني: جواز إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح. فقد أفتى أبو اسحق المروزي بجواز أن يسقي السيد أُمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقه أو مضغة^(٢).

مذهب الحنبلية: للحنبلية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين:

الأول: التحريم مطلقاً. وهو ما أخذ به ابن رجب الحنبلي^(٣)، وابن الجوزي، فقد جاء في كتابه "أحكام النساء: (وليس من كل الماء يتكوّن الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام)^(٤)، وأخذ ابن تيمية به^(٥)، قال في مجموع الفتاوى^(٦): "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه {وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت} التكوير ٨ - ٩

الثاني: جواز إسقاطه قبل نفخ الروح. وهو ظاهر كلام ابن عقيل^(٧)، وهو المفهوم من كلام ابن قدامة في المغني، إذ يقول (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين)^(٨).

الثالث: يجوز إسقاطه ما دام في مرحلة النطفة لا بعدها، فلا يجوز شرب دواء لإلقاء علقه لانعقادها، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد^(٩).

مذهب الظاهرية: ذهب ابن حزم إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وأوجب على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها أن تعتنق رقبة، وتعطي أباه غرة^(١٠).

- (١) الغزالي. إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥١.
- (٢) الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس ت ١٠٠٤ هـ. نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤٢. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- (٣) ابن رجب. أبو الفرج الحنبلي ت ٧٨٦ هـ. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ص ٤٦. دار المعرفة - بيروت.
- (٤) ابن الجوزي. كتاب أحكام النساء ص ٣٧٤، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان. ط ٢، ١٩٨٥ م.
- (٥) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. أحكام الزواج ص ١٦٩ دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٩٨٥ م.
- (٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٦٠، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، و الفتاوى الكبرى ص ٢١٧.
- (٧) المرادوي. علاء الدين علي أبو الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥ هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١ ص ٣٨٦، تحقيق محمد علي الفقي. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.
- (٨) ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ. المغني ج ٧ ص ٥٣٧. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- (٩) المرادوي. الإنصاف ج ١ ص ٣٨٦.
- (١٠) ابن حزم. أحمد بن علي. ت ٤٥٦ هـ. المحلى ج ١١ ص ٣١. دار الفكر - بيروت.

ملخص الأقوال

١. حرمة الإجهاض منذ لحظة العلق في الرحم، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، والغزالي، وابن الجوزي، وابن رجب، وابن تيمية، وأهل الظاهر، وإليه ذهب كثير من المعاصرين.
 ٢. جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية يقولون بإباحته قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل، - أي قبل بدء التخلق -.
 ٣. فئة قليلة أجازته قبل تمام المائة وعشرين يوماً، ولعلمهم في ما ذهبوا إليه يتصورون أن نفخ الروح يكون بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل (بعد مائة وعشرين يوماً).
- الترجيح:** والراجح في نظري هو الأول (الحرمة) منذ لحظة الإخصاب^(١)، لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى، وهو ما أتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الحمل من الزنى

اقتضت حكمة الله تعالى أن حدوث الإخصاب لا يشترط فيه أن يكون من زواج شرعي، بل قد يتم مع عدم رغبة المرأة في الجماع أصلاً^(٢)، وقد عدت النصوص القرآنية اللجوء إلى أي سبيل غير الزواج الشرعي عدواناً^(٣) ولو كان بقصد تحقيق الشهوة، أو إنجاب الولد، وتكثير عدد المسلمين، حتى وإن تم ذلك بتفاهم الطرفين واتفقهما {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} الإسراء ٣٢، {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} المعارج ٢٩ - ٣٠.

إن الزنى فيه صمت وتستر وكتمان، لأنه من أقبح العادات، وأرذل الأخلاق، وأسوأ السبل لقضاء اللذات، يصل بالأمة إلى الهلاك وبالنسل إلى الانقطاع، وبالأمانة إلى البوار، وبالجسد إلى المرض والفساد، وبالجماعات إلى الضعف والاندثار.

وفي معرض البيان للحكم الشرعي من الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي لا بد من التوقف للتفريق بين الحمل نتيجة للزنى، والحمل الذي هو نتيجة للاغتصاب، مع أن كليهما حمل غير شرعي، ولكن:

- (١) لا رى ضرورة للخوض في وقت نفخ الروح لأن ذلك لا يغير الحكم الذي هو المنع من ساعة تحقق العلق، إذ يبدأ عندها التخلق.
- (٢) يمكن أن يمثل لذلك بالحمل الناتج عن الاغتصاب، أو كما لو وُطئت وهي نائمة أو ما يقوم مقام النوم - كالإغماء، والتخدير، وما شابه ذلك - فحملت.
- (٣) وهو ظاهر قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". الآيات (٢٩ - ٣١) من سورة المعارج.

الحمل من الزنى: يغلب عليه أن يكون نتيجة لارتكاب الفاحشة باتفاق الطرفين، ويكون فيه طرفا الجريمة أئمين ومستحقين للحد المقرر شرعاً.

وأما في **الاغتصاب:** فإن الحمل ناشئاً بإرادة من طرف واحد وهو الرجل، وقد يكون من المرأة، ولكنها في أغلب الأحيان تكون مكرهة على الفعل، غير راضية بها، وقد تكون غير مدركة لما يحل بها، كأن تكون نائمة، أو مخدرة، أو مجنونة، أو ما شابهه.

وفي الغالب: أن الأنثى إذا أُكْرهت على الزنى فإنها تبذل وسعها لدفع العدوان عنها، ولكنها قد لا تتمكن من صده. وقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف المحيطة بالجريمة، ولا بد أن يكون لتلك الظروف آثارها في تخفيف العقوبة.

وإن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي لا يجد موضوع الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي مخصوصاً بالبحث، ولا تحت عنوان مستقل، وإنما بحثوه في إسقاط الحمل، وقد أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "مسألة تحديد النسل" إلى ذلك فقال: (إن الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى). وأضاف: (ولم أعر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض بين حمل نشأ من نكاح وحمل ناشئ من زنى وإن لم يفصل القول في ذلك)^(١).

أما الرملي فقد قال: (لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح)^(٢).

ونظراً لأن الفقهاء لم يفرقوا الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي بالبحث في باب مستقل، فإن هذا يفيد أنهم لا يفرقون بين كون الحمل ناشئاً من نكاح صحيح، أو من طريق غير شرعي، زنى كان أو اغتصاباً، ولا شك أن بين الحالتين تبايناً في الصورة، إلا أنه يجمع بينهما كونهما غير شرعيين، وحصل في كليهما حمل غير معترف به على وجه الكمال^(٣).

فإن كانت المرأة راغبة في الفاحشة غير كارهة لها، بل غلبت عليها شفتوها وكانت من الخاطئين، وزين لها الشيطان سوء عملها، فأتبعت نفسها هواها، وسلكت هذا السلوك المشين، دون أن تفكر في عاقبة أمرها، فهذه وأمثالها ينبغي أن يُشَدَّدَ عليهن في العقوبة، فلا تُعامل كالمكرهة، التي أرغمت على الفعل بالقوة ولم تقدر على دفعه.

(١) البوطي. د. محمد سعيد رمضان. مسألة تحديد النسل ص ١٢٧، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج. ج ٨ ص ٤٤٢.

(٣) قصدت من ذلك أن ولد الزنى لا يثبت له من الحقوق مثل ما للولد الشرعي، فنسب ولد الزنى ثابت من جهة أمه لا من جهة أبيه، وهو يرث منها وترث منه، وينسب إليها، ويرث من أخوته لأمه إن لم يكن ثمة مانع شرعي، بينما لا يثبت له نسب من جهة الأب، ولا توارث بينهما، ولا نفقة، ولا ولاية بينهما. انظر: ابن حزم ت ٤٥٦ هـ، المحلى ج ٩ ص ٣٠٢، الأنصاري، زكريا بن محمد ت ٩٢٦ هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ص ٢٠، وابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢٢٨.

لذلك: نجد النص القرآني الذي نطقت عبارته على إيجاب حدّ الزنى يبدأ بذكر الزانية قبل الزاني - مع أنهما يشتركان في الفعل -، وهو مشعر بذكر الأهم قبل المهم، وبالأفطع قبل الفظيع، إذ العار في حقها وأهلها أقبح منه في حق الرجل وأهله، ولقد عهدنا كثيراً من الحالات التي أقدم فيها بعض الأولياء على قتل فتيات ارتكبن هذه الفاحشة، وعدّوا ذلك رداً لكرامة خُدشت، وشرف دُئس، وغسلاً لعار لحق بهم، وتخلصاً من منكر جرّته عليهم، ولم نرَ في المقابل أن شاباً قتلته أهله لاقترافه جريمة الزنى.

إن هذا الأمر وإن كان مخالفاً لمبادئ الشرع الحنيف^(١)، إلا أنه يدل على أن الفطرة السليمة تأبى الزنى وتنفر منه، ولم يُبَح في شريعة من الشرائع.

ومن هنا: وبناء على ما قد لا تحمد عاقبته، وخوفاً من زيادة الفتنة، ودرءاً لمفسدة متوقعة، هل يجوز إسقاط الحمل بعد علوقه؟

هذا ما سأتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الزنى:

أقول وبالله التوفيق: إنه لم يرد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في أقوال العلماء ما يدل على جواز إسقاط جنين من حملت من السفاح، ومما يدل على هذا:

أولاً: إن في هذا اعتداءً على مخلوق له حق التكوّن، ولا يتصور أن يبيح الشرع الحنيف - الذي جاء لتحقيق مصالح الناس - قتل الأجنة في سبيل تحقيق رغبة بعض أهل الأهواء.

ثانياً: عملاً بمبادئ الشرع الإسلامي الذي أرسى قواعد الرخص الشرعية، لكنه لا يبيح أن يكون ذلك في سبيل تحصيل ما هو محرم، إذ لا تُناط الرخص بالمعاصي^(٢)، فلا يرخص لمن

(١) أوجب الإسلام عقوبة الزنى وهي جلد البكر مائة جلدة، وهي منطوق الآية "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" / سورة النور. الآية ٢، ومدلول عبارتها صراحة على وجه لا يحتمل تأويلًا، وأما المحصن فإنه يردم حتى الموت، فقد رجم رسول ﷺ ماعزاً. روى ذلك البخاري في صحيحه / كتاب الحدود، انظر صحيح البخاري ومعه فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٥ - ١٣٧، وأما زيادة في هذه العقوبة أو إنقاص منها يُعدّ نسخاً للنص القرآني، ولا تصح الزيادة على القطعي بما هو ظني.

ومن هنا: فإن إقدام بعض الأولياء على قتل الفتيات بحجة الدفاع عن شرف العائلة أمر مخالف للشرع، ولا يصح الإقدام عليه، ويعتبر الفاعل قاتلاً عامداً يستحق القصاص، وتجري عليه أحكام القاتل. وما يقع فليس من باب تطبيق الشرع وإنما هو من عرف الجاهلية الممنوعة، حتى وإن كانت الزانية محصنة يجب رجمها لكن إقامة الحدود وتطبيق الأحكام ليس موكولاً إلى الأفراد، إنما هو للإمام المسلم، وتقييمه الدولة، وإلا عمت الفوضى وساد الاضطراب.

(٢) الزركشي. محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ. المنشور في القواعد ج ٢ ص ١٦٧، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق د. تيسير فايق أحمد محمود.

سافر للقتل بغير حق، أو شرب خمر، أو السرقة، أو حضور مجالس اللهو المحرم، وما شابهه بقصر الصلاة، أو جمعها، أو سقوط الجمعة، أو إباحة الإفطار في رمضان^(١).

يقول أبو العباس القرافي: (فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر - لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة - لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها)^(٢).

وبناء على ذلك: لا يرخص للزانية الحامل بإسقاط حملها مهما تكن المدة التي مضت، فرسول الله ﷺ لم يسأل الغامدية^(٣) عن المدة التي مضت على الحمل، ولم يرد في الشرع ما يفرق بين حمل وحمل، وليس هناك ما يدل على جواز إسقاط ما لم تنفخ فيه الروح، وأما ما بعد ذلك فلا، فليت شعري من أين أتى أولئك بما زعموا؟!

ثالثاً: الثابت من مبادئ الإسلام أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} الأنعام ١٦٤.

وهذا الجنين لم يصدر منه فعل، ولم يجز منه ما يدعو إلى معاقبته، فبأي ذنب يُعتدى عليه؟! ولماذا يتحمل هذا المخلوق الضعيف تبعات لم يكن طرفاً فيها؟! بل لم يكن موجوداً لحظة الزنى، ولا ذنب له مطلقاً!.

يقول الخطابي: (إن حكم ولد الزنى حكم غيره في مراعاة الحرمة، وأنه لا ذنب له فيما ارتكب والداه)^(٤).

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة - رضي الله عنها - في ولد الزنى: (ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت "ولا تزر وازرة وزر أخرى")^(٥).

وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن عمر ؓ أراد أن يرحم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها. أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها^(٦).

- (١) السبوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ. الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٣٨، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م
- (٢) القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٤٨ هـ، الفروق ج ٢ / ص ٣٢، دار المعرفة، بيروت.
- (٣) سيأتي تفصيل خبرها في ص ٢٣.
- (٤) الخطابي. النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١١٥.
- (٥) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، التمهيد ج ٢٤ ص ٢٣٦، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٤١٧ هـ.
- (٦) ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ت ٢٣٥ هـ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ٢٨٨١٤، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

ورد في رواية عنده أن معاذاً قال لعمر: "إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها"، فقال عمر: "احبسوها حتى تضع"، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: "ابني". فبلغ ذلك عمر فقال: "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر"^(١).

رابعاً: أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للجنين، وأرست له أحكاماً:

فأثبتت له النسب من أبويه - إن كان العقد شرعياً -، وبثبتت نسبه من جهة الأم حتى وإن كان من حمل غير شرعي، فلا يُنفى نسبه منها مطلقاً، وإنما هو ابنها، إذ أمومتها له متيقنة، وأما عدم ثبوت نسبه من جهة الأب فلعدم إقرار الشرع لتلك العلاقة المحرمة، فالولد للفرش، ولا يعني هذا أن لا يكون له نسب، بل يُنسب إلى أمه تعبيراً لها، ولعل ذلك أن يكون زاجراً لها، ورادعاً لأمثالها وعدم نسبه إلى أب لا يعني إسقاط حقه في الحياة.

كما أثبتت للجنين حقوقاً مالية: ففي الميراث: يُحفظ له أوفر النصيبين - حال كونه ذكراً أو أنثى - إلى حين يتبين حاله بعد الولادة، ولا فرق بين أن يكون الحمل على وجه مشروع أو غير مشروع من حيث ثبوت التوارث بينه وبين أمه، فهو يرث منها وترث منه، ويتوارث مع أخوته لأمه - إن لم يكن ثمة ما يحول دون ذلك -^(٢).

كما تصح الوصية للحمل، وكذا الوقف عليه، والهبة له، - إن ولد حياً - فله ذمة مالية، تثبت الحقوق له لا عليه.

فهل يُعقل أن يُقر له بحقه في المال ولا يُقر له بحقه في الحياة؟! مع الأخذ بعين الاعتبار أن حفظ النفس أولى من حفظ المال وكلاهما من الضروريات.

خامساً: إن في الإذن بإسقاط الجنين في حال الزنى تشجيعاً لبعض ضعفاء النفوس، ممن تغلب عليهم شهواتهم بممارسة هذه الفعلة الشنيعة ثم التخلص من الحمل إخفاء للجريمة، وطمساً لحقيقة الأمر، وقد يكون في الإذن بإسقاط الحمل إعانة لها على المعصية. وهذا حداً ببعض الأطباء إلى التخصص في مجال إجهاض البغايا وبائعات الهوى، سعياً وراء تحصيل المال، وكثير منهم يوقنون أن ما يفعلونه جنائية على مخلوق بريء، ويستوجب ذلك الإثم، ويوقع تحت طائلة المساءلة في الدنيا والآخرة.

سادساً: ومن القواعد الشرعية التي لا تبيح مثل هذا: (باب سدّ الذرائع)^(٣).

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ٢٨٨١٢.
 (٢) يُحجب الأخوة لأم من الميراث إذا وجد الفرع الوارث، أو الأصل الوارث المذكور.
 (٣) الذريعة لغة: هي السبب، أو الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً. ابن منظور، لسان العرب ج ٨ ص ٩٦. وفي الاصطلاح الشرعي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥ هـ، إرشاد الفحول ج ١ ص ٤١١، تحقيق سعيد البديري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، ط ١ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، وقال د. شلبي: هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً. شلبي. د. محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

يقول الدكتور البوطي: (إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنى مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك أن أهم العقبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر وينبّه الناس إلى جنابيتها، ويترك لها آثاراً مستبقية طيلة حياتها، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس)^(١).

وبناء على ذلك: يمكن لنا فهم سر دعوة القرآن الكريم - عند إقامة حد الزنى - إلى ضرورة حضور طائفة من المؤمنين {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} النور ٢، ليكون ذلك أنكى في العقوبة وأكثر زجراً وإيقاعاً في النفس، فيا له من مشهد! ويا لها من فضيحة على رؤوس الأشهاد! ويا لهول الحدث أمام أعين الناظرين الذين يجتمعون ليشهدوا إقامة حد اقتراف فاحشة الزنى! فقد يكون هذا عاملاً مساعداً في عدم قربان هذه الآفة، إذ يشتد حرص الأولياء على بناتهم، ويزداد اهتمامهم بهن. إنه منهج يقوم على الاهتمام بالوقاية قبل العلاج.

سابعاً: يترتب على الحمل بعض الأحكام الخاصة، ومن ذلك: العدة التي أمر الله تعالى بها، ومن اللواتي تجب عليهن: ذات الحمل، فقد أمرت الآيات القرآنية بوجود التربص حتى وضع الحمل، {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق ٤، وعموم الآية لم يفرّق بين حامل وحامل، حتى من الزنى، ولو أن لمن حملت من الزنى بإسقاط الحمل لأمكن تغيير مدة التربص الواجب، ومتى شاءت الزانية الحامل، وعندها تضطرب الأحكام ولا تتضبط.

ثامناً: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} الأنعام ١٥١، يدل بعبارة على حرمة قتل النفس إلا بالحق، ولم يستثن نفساً، وفي ذلك دلالة على أن الأصل في القتل التحريم، فلا يباح إلا بحق يقره الشرع الحكيم، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز إسقاط الجنين إلا لضرورة بالغة هي كون حياة الأم الحامل به معرضة للهلك، فقد تمت حياتها عليه كونها أصله، وكأنه عضو منها ما دام في بطنها، ويصح استئصال العضو الذي في استمرار وجوده تهديدٌ للنفس كلها. فالأصل في الجنين حرمة الإضرار به، وإسقاطه إيقاع لأشد الضرر به، وهو مما لا يصح ولا يأذن به الشرع، وعلى من يزعم جواز إسقاط الجنين - ولو كان من زنى - أن يأتي بالدليل المبيح.

قد يقول قائل: الأصل في الأشياء الإباحة^(٢): ولكن هذا ردٌّ عليه، إذ الأصل تحريم إيقاع الضرر، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، ولا يعقل أن يرد الشرع بإباحة العدوان.

ثم يقال لمن يدّعي مثل هذا: هل إسقاط الجنين عدوان أم لا؟ فإن قال: هو عدوان: فقد كفانا نفسه. وإن قال ليس عدواناً: فيرد عليه: فلماذا أوجب الإسلام دية للجنين - الغرة - إذا اعتدي عليه

(١) البوطي. مسألة تحديد النسل ص ١٣٦.

(٢) هذه إحدى القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٦٠، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٦٦.

(٣) مالك، الموطأ، باب القضاء في المرفق ٤ / ١٠٧٨، والشافعي في المسند ج ١ ص ٢٤٤. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ج ٣ ص ٤٠٨، وهذا الحديث هو أصل لقاعدة (الضرر يزال).

أو على أمه مما أدى إلى موته؟^(١) أليست الدية عقوبة؟ ومعلوم أنه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام، ولا يُتصور أن يكون إسقاط الجنين واجباً لعلّة الزنى، فثبت أن علّة فرض الغرّة هي العدوان الذي أدى إلى خروج الجنين ميتاً.

ولما لم يكن ثمة ضرورة ملجئة تجيز إسقاطه، كان ذلك الاعتداء هو العلّة.

قد يقال: لا بأس بإسقاطه قبل تمام الأربعين يوماً الأولى للحمل، أو قبل نفخ الروح:

ورداً عليه يمكن القول: من أين أتيتم بهذا؟ وعلى ماذا استندتم في زعمكم؟ هل يؤيدكم شرع؟ أم لكم سلطان بهذا؟ وما حجتكم في حكمكم بالتفريق بين الأجنة تبعاً للمراحل المختلفة؟! إنه لا يُسعف القائلين بهذا شرعاً ولا عقلًا، وإنما هو اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

قال الإمام مالك: (إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرّة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم وولد)^(٢).

وظاهر كلام الإمام مالك أنه لم يفرق بين كون الجنين علقة أو مضغة.

وقد نقل القرطبي في تفسيره عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: (ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرّة)^(٣).

وقال الإمام الغزالي: (في موجب الغرّة، وهي جنائية توجب انفصال الجنين ميتاً)، وأضاف في بيان الموجب فيه: (وهو الجنين، ونعني به ما بدأ فيه التخطيط والتخليق ولو في طرف من الأطراف على وجه تدرّكه القوابل، وإن لم يدرّكه غيرهن)^(٤).

(١) دية الجنين تسمى الغرّة، وهي عبد أو وليدة. واختالف في قيمتها: فقال مالك تقدر بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وتعادل عُشر دية المرأة أو نصف دية الحر. المزني: مختصر كتاب الأم للشافعي / ص ٣٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٢١-٣٢٢. وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب القصاص في قتل الجنين إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرّة فقط. ابن حزم / المحلى، ج ١١ ص ٣١، وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن القاسم من المالكية. انظر: الحطاب. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٦ / ص ٢٥٧، وما ذهب إليه ابن الجوزي من الحنبلية. أحكام النساء " لابن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ ص ٣٧٤. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى عدم وجوب القصاص في حال قتل الجنين عمداً، إذ العمد في حقه كالخطأ، لأن موته تم بضرب غيره.

انظر: السرخسي، المبسوط ج ٢٦ ص ٨٨، والنووي، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٧، وابن قدامة، المغني ج ٧ ص ٥٤٤. والرافعي، المحرر في الفقه الشافعي ص ٤١٥.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٣٩٩، وعليش، منح الجليل ج ٩ ص ٩٧.

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠.

(٤) الغزالي. محمد بن محمد، أبو حامد ت ٥٠٥ هـ، الوسيط في المذهب ج ٦ ص ٣٨٠ - ٣٨٢ تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

تاسعاً: حادثة الامرأة الجهينية: (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكِّت^(١) عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت، ثم صُلِّيَ عليها)^(٢).

وحادثة الغامدية التي جاءت النبي ﷺ ترجوه أن يطهرها من الزنى بإقامة الحد عليها: (... قالت إنها حبلى من الزنى، فقال: "أنت"؟ قالت: نعم. قال: "حتى تضعي ما في بطنك". قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتت النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال "إذا لا نرجمها وندع وليدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعته يا نبي الله فرجمها)^(٣).

وفي رواية لمسلم: (فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: "أذهبي فأرضعيه حتى تقطميه"، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز. قالت: يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام"، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)^(٤).

من هاتين الحادثتين يلاحظ ما يلي:

-أولاً: أباي رسول الله ﷺ إقامة حدّ الرجم على الامراتين، وأمهل كلا منهما حتى تضع حملها - بعد أن أقرت بالزنى، وثبت ذلك على وجه لا يترك مجالاً للشك - وذلك حرصاً على حياة الجنين، ودفعاً لضرر الموت عنه، ومعلوم أن إقامة الحد فرض محكم لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، ولولا أن حرمة الجنين أشد وجوباً ما كان رسول الله ﷺ ليؤخر إقامة الحد عليهما.

ثم إن علة التأخير في إقامة الحد لم تكن لذات المرأة، وإنما لوجود الحمل، لذا أمر ﷺ بها فرجمت بعد الولادة.

قال ابن حجر: (فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها)^(٥).

ونقل ابن حجر عن الإسماعيلي قوله (فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع)^(٦).

(١) أي شُدَّت عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها.

(٢) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٣٢٠٩)، وأحمد في مسند البصريين، حديث رقم (١٩٠١٥، ١٩٠٧٩)، والنسائي سنن النسائي. كتاب الجنائز. حديث رقم (١٩٣١).

(٣) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٣٢٠٧).

(٤) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٣٢٠٨).

(٥) العسقلاني. ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٢٦.

(٦) العسقلاني. فتح الباري. ج ١٢ ص ١٤٦.

وقال النووي: (وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتض منها حتى تضع)^(١).

وجاء في شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم: (لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لنلا يقتل جنينها، وكذا لو حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع)^(٢).

وجاء في حاشية العدوي: (ولا تحدّ حامل حتى تضع، ولو كان من زنا)^(٣).

وقال الشربيني في معني المحتاج: (وأما في قصاص الطرف أو المعنى أو حد القذف فلاّن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالباً، وهو بريء فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها، حتى إن المرتدة لو حملت من الزنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها)^(٤).

وقال صفي الدين الحنبلي في معرض بيانه شروط استيفاء القصاص: (أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن)^(٥)، اللبن^(٦)، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تظمه، ولا يُنقص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص)^(٧).

وقال الموصلي في الاختيار: (والمرأة الحامل لا تحدّ حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية. وروي أن عمر رضي الله عنه همّ برجم حامل فقال له علي رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلّى عنها)^(٨).

وجاء في منار السبيل: (فلو لزم القصاص حاملاً أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع حملها، وتسقيه اللبن، لا نعلم فيه خلافاً)^(٩).

(١) العسقلاني. فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٦.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ج ١١ ص ٢٠١، العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس.

الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٨١ دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

(٣) العدوي. حاشية العدوي ج ٢ ص ٤٣١.

(٤) الشربيني. الشيخ محمد الخطيب. معني المحتاج ج ٤ ص ٤٣. المكتبة الإسلامية.

(٥) اللبن: اللبن أول الولادة. الزبيدي، تاج العروس، باب لبن، ج ١ ص ٢١٢.

(٦) صفي الدين الحنبلي. عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، ت ٧٣٩ هـ. قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ١٩٠، تحقيق ومراجعة أحمد محمد شاكر، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

(٧) الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٨٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٥١.

(٨) ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، منار السبيل في شرح الدليل ج ٢ ص ٢٢٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٧ م.

ومن خلال أقوال هذه الثلة الموثوقة من العلماء على اختلاف مذاهبهم فإننا نرى اتفاقهم على حرمة إقامة الحد على الحامل ولو كان حملها من زنى حتى تضع، مراعاة لمصلحة الجنين قبل ولادته، وأن تأخير إقامته بعد الولادة إنما هو لمصلحة الصغير.

ثانياً: ومن جانب آخر فإن تلك المرأة كانت في غاية التشوق لإقامة الحد عليها وهي تعلم أن حكمها الذي ترجو إقامته هو الرجم حتى الموت، فلقد أتت رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله إني قد زنيت فظهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزاً فوالله إني لحبلى^(١))، ولو كانت تعلم أن إسقاط حملها يُعجل إقامة الحد، وأن لا حرج عليها إذا أسقطته لفعلت، وكأن لسان حالها يقول "وعجلت إليك رب لترضى"، أو لاستأذنت رسول الله ﷺ في إسقاط الحمل لاختصار الفترة الزمنية، ولكنها لم تفعل، فدل ذلك على أنه لا يباح إسقاطه.

ثالثاً: في دعوته ﷺ وليّ الجهنينة بالإحسان إليها دليل على وجوب المحافظة على الجنين، أما هي فإن حكمها الرجم بمجرد ثبوت الزنى في حقها، فكان التأخير والإحسان إليها لمصلحة الحمل، فهل من الإحسان إسقاط الجنين؟! أو ليس في هذا ما يدل على حق الجنين في الحياة!؟

قال الإمام الشوكاني تعليقاً على قوله ﷺ لوليها "أحسن إليها": (إنما أمره بذلك لأن قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك)^(٢).

جاء في عون المعبود: (... وأقرت أنها حبلى من الزنى أحسن إليها إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما تحملهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك)^(٣).

رابعاً: في إتيان المرأة بالصبي بعد ولادته، ورد رسول الله ﷺ إياها، وطلبه منها أن ترضع ولدها وتأتيه بعد فطامه، وقوله ﷺ "لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه" دليل على وجوب مراعاة حق الصغير في الحياة، ولا فرق بين أن يكون الولد لفراس الزوجية، أو من وطء غير شرعي، وازداد الأمر وضوحاً حين أمرها ﷺ بإرضاعه حتى الفطام، وكذا في دفع الغلام إلى أحد المسلمين للعناية به دليل على وجوب الحفاظ على حياته، فكيف يمكن القول بإباحة إسقاطه رغم هذه الأدلة التي لا تشير من قريب أو بعيد إلى جواز ذلك!؟

عاشراً: نظراً للتقدم العلمي الهائل، والتمكن من معرفة وجود الحمل خلال أيام قلائل من بدايته، وإذا تبين أنها تحمل من الزنى فهل تُعامل تلك الحامل - من حيث العدة - معاملة ذوات الأحمال أم معاملة ذوات الحيض^(٤)؟

(١) صحيح مسلم. كتاب الحدود. حديث رقم (٢٣٠٨).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥ هـ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٢.

(٣) العظيم آبادي. عون المعبود ج ١٢ ص ٨٠.

(٤) لهذا أثره الكبير في مقدار العدة الواجبة، سواء في الطلاق أو الوفاة، فعدة ذات الحمل أن تضع حملها، وأما غير الحامل ففي الوفاة عدتها أربعة أشهر وعشراً، بينما في حال الطلاق ثلاثة قروء.

فإن قال: هي من ذوات الأحمال: فقد التزم اعتبار الحمل، وبالتالي عدم حل الاعتداء عليه.
وإن قال: هي من ذوات الحيض: فينبني على ذلك جواز العقد عليها، والدخول بها، مع أنها تحمل في أحشائها مخلوقاً من غير الزوج العاقد، وقد نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره^(١). قال الصنعاني: "فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ"^(٢)، ولقوله ﷺ "لا توطأ حامل حتى تضع"^(٣).

جاء في الشرح الكبير: "إذا زنت المرأة لا يحل نكاحها لمن لم يعلم بذلك إلا بشرطين: أحدهما انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنى، ولا يحل نكاحها قبل ذلك، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقال في الأخرى يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعي لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحل"^(٤).

قال المرغيناني في الهداية: "وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: النكاح فاسد، وإن كان الحمل

(١) ورد عن رسول الله ﷺ قوله "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إبتان الحامل". رواه أبو داود في سننه ج ١ / ٦٥٤، برقم ٢١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤١٩ رقم ١٥٣٦٦.

وابن أبي شيبه في مصنفه ٤ ص ٢٨ رقم ١٧٤٦٠، والترمذي في السنن ج ٤ ص ١٣٣ رقم ١٥٦٤ وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن الملقن: صحيح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير ج ٨ ص ٢١٤.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، سبل السلام ج ٣ ص ٢٧٨، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٣) رواه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ج ٢ ص ٤٢٤ رقم ٥٢٦، والدارمي في السنن ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٢٢٩٥، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ٢ / ٢١٢، رقم الحديث ٢٧٩٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) شمس الدين بن قدامة. أبو الفرج، ت ٦٨٢ هـ، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٢٠٥، مالك، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠٢، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣.

قلت: والأصح أنها تعتد بوضع الحمل، ولا يصح وطؤها قبل الوضع، لورود الأدلة الصريحة المقتضية الحرمة، ولأنها حامل من غير العاقد فيحرم نكاحها كسائر الحوامل، ومن المراد بالعدة براءة الرحم من الحمل، فلما تبين حملها فقد لزمته العدة، وجرم وطؤها، والحديث "لا توطأ حامل حتى تضع" يفيد بعمومه حرمة وطء أية حامل قبل الوضع، ومن كانت في حمل - ولو من الزنى - ففي حقها بزيادة الأمر ضرورة. أما من كانت في حمل من زوجها فلا يحرم إبتانها بدليل قوله تعالى {يَسْأَلُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} البقرة ٢٢٣.

ومن جانب آخر فقد نهى النبي ﷺ عن وطء الحامل قبل الوضع، وعن ذات الحيض حتى تستبرئ بحبضة لشبهة الحمل، ونظراً لثبوت الحمل فإن الأمر لم يعد مجرد شبهة تقتضي الاستبراء، بل هو متيقن منه، فلا يحل الوطء.

أما لو كان العاقد عليها هو من زنى بها فإن الأمر مختلف، إذ الحمل منه فلا اختلاط للأنسب، كما إن في ذلك سترًا وردماً لمستنقع فتنة حدثت.

ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع. لأبي يوسف رحمه الله: أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه" (١).

حادي عشر: إن في إسقاط الجنين - ولو من الزنى - مخالفة لمقتضى التكريم الذي جعله الله تعالى لبني آدم {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء ٧٠، وعموم هذا النص يفيد أن كل من هو من ذرية آدم فهو مستحق التكريم، وهو يشمل المسلم وغير المسلم، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، ويشمل حتى الجنين في بطن أمه، بدليل الأحكام التي رتبها له - وقد سبق ذكرها - فهل في قتل الجنين تكريم؟

فإن قيل: نعم، فمن هو المكرّم؟ أهى الأم الحامل به أم هو؟! وهل قتله تكريم له!!؟

قد يقال: هذا ولد زنا، وغير شرعي:

ويردّ عليه: أو ليس هو من بني آدم؟ فإن قلتم: بلى، فقد أقمتم الحجة على أنفسكم، وإن قلتم: لا، فقد زعمتم أن الجنين ليس من البشر أصلاً، فإلى أي صنف من المخلوقات إذن تضيفونه؟! وكيف توجبون على أمه عدة حامل؟ وهل تتفون عنه صفة الأدمية؟ أو ليست فيه نفخة الروح الربانية؟ وهل تجزمون بأنه ليس مكرماً؟ أو ليس في قتله مناقضة للتكريم الرباني؟

فعليكم أن تفرقوا بين كونه مخلوقاً مصوناً الدم، وله حرمة وحقوقه الخاصة، وبين كونه أتى عن طريق لا يعترف به الشرع. ألم يقل الله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً} الأحزاب ٥؟ فكيف إذا علمنا أمهاتهم وتيقنا من ذلك؟ ألا ننسبهم إليهن؟!!

ثم لو وجدتم مولوداً ألقته به أمه على قارعة الطريق، ووضعت معه كتاباً بيّنت فيه أنها ألقته لأنه ولد زنا، أتنبجون تركه حتى يلقي حتفه بحجة أنه نتاج زنا محرم؟ أم تقولون بوجوب حفظ حياته؟ لا نشك أن أحداً يقول بجواز تركه بعد أن وضعته أمه. فهل الوضع هو مفترق الطريق بين حل إسقاطه - وهو في مرحلة الحمل -، وبين حرمة ذلك بعد وضعه؟

وهل تجيزون إتلاف مال الربا الذي لا يُعرف صاحبه الذي أخذ منه؟ لا شك أنه مال حرام من حيث طريقة تحصيله، ولكنه مصون من حيث كونه مالاً يجب احترامه.

ثاني عشر: لما كان الحمل متكوناً من زنا، فإنه لا أب شرعاً له، ولا تربط الجنين بالزاني أبوة شرعية عملاً بحديث رسول الله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٢)، وكذلك لا عصبية له من جهة الأب، فلا ولاية للأب على الجنين، وبالتالي تنتقل الولاية إلى الحاكم المسلم، وهي

(١) المرغيناني، الهداية ج ١ ص ١٩٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٧، الزيلعي، تبين الحقائق ج ٧ ص ٢٠٩.

(٢) رواه البخاري في الصحيح ج ٤ ص ١٥٦٥ حديث رقم ٤٠٥٢، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ج ٢ ص ١٠٨١، حديث رقم ١٤٥٨.

أضعف حالاً من ولاية الأب، وأساسها قائم على رعاية مصلحة الجنين، وهل من مصلحة الجنين وضع حدّ لوجوده؟!

ومن هنا: فإننا نرى أن لا صلاحية للحاكم في أن يأذن بإسقاط هذا الجنين، ولو كان ذلك مستساعاً لأذن رسول الله ﷺ للغامدية بإسقاط حملها.

المطلب الثاني: القول بجواز إسقاط الجنين من الزنى

لعل مما يستند إليه بعض القائلين بجواز الإجهاض في حال الزنى:

أولاً: إن كثيراً من أبناء المجتمع يضيق ذرعاً إن طعن في عرضه، وقد يُقدم على ما لا تحمد عاقبته، وإن عادة كثيرين هي قتل بناتهم على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، دفعاً للعار، وغسلاً لما لحق بهم، وهو أمر أخطر وأفظع من إسقاط الجنين.

إنها بين أمرين: إما أن تُسقط الحمل: وبالتالي تتخلص وأولياؤها من العار، وإما أن تبقى: وحينئذ قد تتعرض للإيذاء والقتل، وعندها سوف يقتل الجنين معها. وإزاء ذلك يمكن دفع ضرر القتل بإسقاط الحمل، إن كان لا بد من وقوع أحدهما، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) ^(١).

ويزداد الأمر يسيراً إذا علمنا أن بعض العلماء أباحوا إسقاط الجنين قبل انقضاء الأربعين يوماً الأولى للحمل، وأجازوه آخرون قبل تمام الأشهر الأربعة (قبل نفخ الروح)، - مع أنه قد لا يكون ابن زنى، ولا عار يلحق بمن حملت به -، فالأجدر أن يُؤذن به لمن حملت بطريق غير مشروع إبعاداً للمفسدة، ولما في ذلك من ستر لأعراض المسلمين.

وللإجابة يقال: إن الحفاظ على شرف العائلة يقتضي أن لا تُقدم تلك المرأة على ممارسة الفاحشة. ومنهج الإسلام بيّن في هذا، فقد حرم كل مقدمات الزنى، وحذر من سلوك طريقه {ولا تُقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً} الإسراء ٣٢، ونظراً لإقدامها طواعية، ورغبة منها في ما فعلت فإنها تتحمل تبعات تصرفها، ولا يرخص لها بإسقاطه، إذ لا تُنشط الرخص بالمعاصي. إذ:

أولاً: ما يفعله بعض الأهلين تحت شعار الدفاع عن شرف العائلة ليس شرعياً، فقد لا تكون الزانية مستحقة للقتل، وتصرفهم ليس من منطلق تطبيق أحكام الشرع، وإنما هي العصبية القبلية، وشرعة الجاهلية، وليس هذا مبرراً لارتكاب الحرام.

ثانياً: في دعوته ﷺ وليّ المرأة الجهنية، وما دعاه إليه من الاهتمام بها، والإحسان إليها - مع أنها تستحق حدّ الرجم - ما يدل قطعاً على علم الولي بما فعلت، ولم يعترض بأنها جرّت العار إلى أهلها، وما أساء معاملتها، بل التزم بما دعاه إليه رسول الله ﷺ، ولم يطلب - الولي - منها

(١) الزرقاء، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

إسقاط حملها، بل رعاها، وتكفل الصحابة بصغيرها. أيظن أولئك أنهم أشدّ غيرة، وأكثر حرصاً من الصحابة على أعراضهم؟!

لقد قضى رسول الله ﷺ في حادثة ابنتهم بحكم الله، وأقام عليها حدّ الرجم على مشهد من المؤمنين، وسجلت في أوثق الكتب، وخُذلت في التاريخ، وأصبحت دليلاً شرعياً ثابتاً تستنبط منه أحكام، ويستند إليه علماء الأمة، ومع ذلك لم يخالفوا شرعة الله، ولم يعصوا رسوله ﷺ، ولم يقدموا خوفهم العار على أمر العزيز الجبار، { **أَتَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** } التوبة ١٣.

ثالثاً: بالموازنة بين الضررين - ضرر عار الزنى، وضرر إسقاط الحمل - يتبين أن إثم إسقاط الجنين أكبر من العار الذي يلحق بالمرأة من الزنى، إذ إسقاطه إضرار بالنفس، والعار اللاحق بالزنى إضرار بالنسل، وكلاهما (حفظ النفس، وحفظ النسل) من الضروريات، ولكن حفظ النفس مقدّم عند التعارض، وفي إسقاط الحمل ضرر مادي محسوس يقع على بريء، وفي العار ضرر معنوي - في غالبه -، ويقع على امرأة جنت على نفسها، وألحقت العار بأهلها، ولا يستوي الضرران، ولا يُزال الضرر بضرر مثله أو أفحش منه.

رابعاً: لئن كان في إسقاط الجنين مصلحة للمرأة وأهلها، فإن في ذلك إيقاعاً للضرر بغيرهم وهو الجنين، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإن درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١). يقول أبو إسحق الشاطبي: "واجتناب الأوامر والنواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه، أحدها أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم"^(٢).

يقول عز الدين بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ** } التغابن ١٦، وإن تعدّ الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"^(٣). ثم إن في إسقاط الجنين - ولو كان من الزنى - اعتداءً على حق الله تعالى، ولا يجوز أن يقمّ حق الزانية وأهلها - بحسب زعمهم، ومع تفریطهم - على حق الله تعالى.

خامساً: عملاً بحديث رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)، فإن في رد الضرر الذي يلحق بالمرأة وأهلها - بحسب دعواهم - إيقاعاً لضرر آخر أشدّ يتمثل في قتل الجنين، وهو مخالف لما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(١) الشاطبي. إبراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠ هـ، الموافقات ج ٤ ص ٢٧٢.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٠.

(٣) ابن عبد السلام. عز الدين ت ٦٦٠ هـ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٨٣. دار المعرفة - بيروت.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ١٢٣٤، وأحمد في مسند بني هاشم ج ٥ ص ٣٢٧ رقم ٢٧١٩، وفي مسند باقي الأنصار رقم ٢١٧١٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب رقم ١٧، حديث رقم ٢٣٣٢، والدارقطني في السنن ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨. قال الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل ج ٨ ص ٢٧٢٢.

سادساً: إن في إسقاط هذا الحمل تخفيفاً لوقوع الجريمة الأولى - الزنى - على النفس كما يتصور بعض الناس، ولكنه في الحقيقة مضاعفة لها، فهل يزول الزنى بإسقاط الحمل؟! وهل يسقط الحد الواجب إقامته؟ وهل سينقطع كلام الناس، وينمحي عار الزنى؟ ستبقى امرأة زانية، ولا يسقط الحد عنها، بل ازدادت الجريمة أثراً، وتفاقت خطراً، وتوسعت دائرة الإثم لتضم من أمر بإسقاط الحمل، ومن سكت على ذلك مع قدرته على منعه.

قد يقال: الفعل الذي ترتب عليه الحمل هو زنى محرم، وسبيل سيئ، ولا يعرف المولود أباً له، وليس له عصابة تمنعه، ولا أهل ينتسب إليهم ويواليهم، فإن أبقيناه على قيد الحياة فسوف ندفع إلى المجتمع أبناء لقطاع، سيكونون عالية على الناس. ويجاب عنه: ليس جهل الأب، أو الأبوين مسوغاً لإيقاع الضرر بالولد، فلو وجد مولود ملقى على قارعة الطريق، ولم يُعرف له أهل، والأبوان مجهولان، فهل يبيح ذلك الجهل قتله أو تركه حتى يموت؟!

ثم ماذا نفعل بالأطفال الذين قد يُقتل أبواهم وأمهاتهم في الحروب، أو الكوارث المختلفة ولا يُعلم لهم نسب؟ أُلحقهم بأبائهم ونحکم بقتلهم لعل جهل أنسابهم؟

لا شك في حرمة قتل أمثال هؤلاء الأطفال، مع أننا نجهل نسبهم من جهتي الأب والأم، فكيف بمن كان مجهولاً من جهة واحدة؟! إن الاعتداء عليه وقتله أشد جرماً من باب أولى.

ومن جانب آخر: هب أن الزانيين أقرا بالزنى، وأثبتت الفحوصات الطبية أن الجنين من ذلك الرجل المقر بالزنى، فهل تُثبت نسب المولود؟ وهل نقضي بأن عصابة الزاني هي عصبته؟ وهل يلتزم الأب الزاني تجاه ولده من الزنى بما يستحقه الأولاد الشرعيون من نفقة وميراث، ونسب، وولاية... وغير ذلك؟

أما كون الفعلة محرمة، فلا يبرر مقابلتها بمحرم آخر، وليس الجنين هو الذي ارتكب الفاحشة، إنها جناية أمه. فلماذا يعاقب على جريمة ليس هو طرفاً فيها؟!

ومن هنا يأخذ منا مشهد هذا الحمل الذي وُدد في بطن أمه لنقرنه بالجارية التي تقتل لا شيء إلا لأنها أنثى {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ} التكويد ٨. فبأي ذنب قتل هذا الجنين؟

إنه ينبغي أن يُفرق بين حكم الفعل الذي كان سبباً للحمل، وبين حكم إسقاط ما ترتب على ذلك الفعل.

فالإسلام حرّم الربا، وشدّد النكير على من يتعامل به، وأمر برد الزيادة إلى أصحابها، {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} البقرة ٢٧٩، فإن لم يعلم أخذ الربا صاحب المال، ولم يمكنه رده إليه، فهل يكون ذلك مبيحاً لإتلاف المال وإحراقه، بحجة أن طريق الحصول عليه غير شرعي؟!

ثانياً: وقد يكون من مبررات إسقاط الحمل عدم رغبة الأم في وجود هذا الطفل لما في ذلك من آثار نفسية على الأم وأهلها، وعلى نفسية المولود خاصة إذا بلغ واتضح له نظرة الناس إليه، وتبينت له حقيقة نسبه، فيرى نفسه موضع احتقار، وقد يقوده ذلك إلى الشذوذ في تصرفاته،

وينقم على الناس، وعلى أمه التي جنت عليه بفعلتها، وعلى الحياة كلها، إذ هو لا يعرف له أباً، ولا أهلاً يواليهم، ولا عصابة ينصرهم وينصرونه، ولا ميراث له من جهة الأبوة، وقد لا يجد من يصاهره، إذ تنتقز نفوس الشرفاء من مصاهرة ولد الزنى، ولا يرضى وليٌّ عاقل أن يكون زوج ابنته ولد زنى، بل ولا تقبل به من كانت تعتر بنسبها وتحرص على كرامة أهلها، فيشعره هذا بأنه منبوذ من الناس، بعيد عنهم، يتوارى منهم كي لا يحس من أحدهم ما يُذكره بما هو فيه من شعور فيحسب كل نظرة إليه بأنها غمز ولمز وتحقير له، فيفر من مقابلتهم، ويأس من إحسانهم، ولا يجد فيهم من يؤدبه، ولا من يحنو عليه، فيلجأ إلى مصاحبة الأشرار، وسلوك الطريق المشين لعله يخفي ما يؤرقه من عار، وما يغمره من شعور بدنو قيمته، فينقم على الحياة، وقد يتمنى لو أن أمه هلكت، أو أسقطته قبل أن تلده، وذلك أهون عليه مما يجد.

وتخلصاً من هذا، ودرءاً له فإن إسقاطه قبل ولادته لعله يكون أخف الضررين وأهون الشرين، بل إن ما هو أكبر من ذلك - وهو تمنى المرأة لنفسها الموت - أهون عليها مما تجد، فما هي مريم عليها السلام تمنى أن لو ماتت قبل أن وضعت عيسى عليه السلام، وهو ما سطرته الآية القرآنية **﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا﴾** مريم ٢٣، وما كان ذلك إلا لما أحست به من مرارة النظرة إليها، وهي الحرمة العفيفة المعروف عنها طهارة العرض ورفعة النسب، مع أنها علمت بأن ما جاءها أمر إلهي لا محيد عنه، ولا سبيل إلى دفعه.

وللإجابة عن ذلك: يمكن القول: إن هذا لا يبرر إسقاط الحمل، فالنظرة السيئة والتأثير النفسي إنما سببه هي الأم ذاتها، ولئن كانت تخشى الناسَ فإِنَّه أحقُّ أن تخشاه إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، ولو أنها أقدمت على إسقاط الحمل الذي جلب لها ولأهلها العار - كما تتصور - فإن ذلك لن يوقف كلام الناس، ولن يمنحها شهادة براءة ذمّة من الزنى، بل تضيف إلى جريمتها جريمة أخرى أشد فظاظة من سابقتها، ولا يسقط الحد الواجب.

ثم إن الغامدية لم تشر إلى مدى تأثرها بالعار بل أثرت تحمل شدة العقوبة الدنيوية، وما ستسمعه من الناس من حولها، رغم أنها مكثت فترة طويلة قبل إقامة الحد عليها، ولم تستأذن الرسول ﷺ في إسقاطه، ولقد خلد التاريخ قصتها، وتناقلها الأجيال، ودوتها المحدثون، وتناولها العلماء، وأضحت دليلاً تستنبط منه أحكام شرعية، ولم تر بأساً أن يعلم رسول الله ﷺ ما جرى معها وأقام الحد عليها وعلى مرأى من الصحابة ومعهم أهلها. ولو كان إسقاطه بقصد التستر على ما حصل من فاحشة مباحاً لأمرها رسول الله ﷺ بذلك، أو لبيّن أنه يمكنها إجهاضه من غير مؤاخذه، ولكنه أمرها بالتربص حتى تضع، وأمر وليّها بالإحسان إليها، وفي هذا ما يدل على حرمة الإجهاض، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ^(١).

(١) الرازي. محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ. المحصول في علم الأصول ج ١ ص ٢٩٣، البخاري. عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ج ٢ ص ٦٠١، ضبط وتخريج محمد المعتصم البغدادي، ط ٢، دار الكتاب العربي ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، والزرکشي. محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٢٠. وهو مما لا خلاف فيه في هذه المسألة إذ ليس للأمر بالإحسان إلى الحمل إلا ضد واحد وهو الإساءة إليه.

ولما لم يكن ثمة ما يجيز الإجهاض من عذر شرعي^(١)، فإنه في هذه الحالة يكون منهيًا عنه، ويقتضي الفعل الإثم ويوجب الضمان.

إن القول بإباحة إجهاض جنين الزنى قد أصبح ضرورة قومية، لما فيه من الحفاظ على المصلحة العامة، والتستر على الأعراض، خاصة في حال زنى المحارم، أو الحمل بسبب التغيرير بالمرأة، - كمن وعدّها بالزواج منها، وأن ذلك لا يتعدى أن يكون مسألة وقت -، فإن هذا وأمثاله لا يعدو أن يكون جنوحاً إلى شرعة الجاهلية، وقد يُعذر قائله لجهله بحقيقة الإسلام، فظنوا أحكامه مبنية على الهوى، وما علموا أنه لا يصح إيمان أحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة النفس والنسل والمال فإن الدين مقدّم عليها جميعاً.

ومن ناحية أخرى: هب أن تلك التي زنت، وحملت من الزنى أرادت أن تتوب وتصدق في توبتها، واستغفرت ربها، وأنابت إليه، وأخلصت في ذلك، دافعها إليه قوله تعالى {إِنَّمَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} { الفرقان ٧٠}، فهل من العمل الصالح أن تسقط جنينها؟!، وهل قتل مخلوق في طريقه للخروج إلى الحياة عمل يرضى به رب السموات والأرض؟! وكيف يمكن عدّ الاعتداء على ما خلقه الله سبيلاً للتقرب إليه، وطريقاً لنيل مرضاته؟! وهل يُتقرب إلى الله تعالى بفعل المعاصي؟

ثالثاً: قد يلجأ المجيزون إلى القياس: وذلك من وجوه:

-أولاً: قياس التهديد الذي تتعرض له حياة الزانية من قبل أهلها - وفي كثير من الأحيان تواجه القتل بحجة الدفاع عن الشرف -، على جواز إسقاط الجنين - وإن كان من نكاح شرعي - إذا كان في استمرار بقائه تهديد لحياة الأم، ففي كلتا الحالتين يوجد تهديد لحياة الأم - وهو الوصف المشترك -، وبناءً عليه يجوز إسقاط حمل الزنى إذا كان تعين سبيلاً لحفظ حياة أمه.

ولكن هذا قياس مع الفارق: إذ إنّ التهديد الذي تواجهه الحامل من نكاح معتبر شرعاً وارد من ذات الجنين الذي تحمله، فوجوده جلب لها الضرر، وهو سببه، وفي استمرار وجوده تفويت لحياتها، وبالتالي تفوت حياته لارتباطه بها.

أما في حالة الزنى: فالتهديد وارد من خارج الحامل، وليس من ذات الجنين، ولا هو سبب لذلك، بل إن فعلها هو السبب، فهي الجانية عن طواعية منها ومحض اختيار، ثم جاءها التهديد من أهلها، وإذا انعدم تهديدهم فلا ضرر، فافترقا.

-ثانياً: ثم إن حياتها متيقنة مستقرة، وحياة الجنين مشكوك فيها، إذ هي غير مستقرة، - فقد يموت قبل الولادة، أو عندها -، وإذا تعارض المقطوع به مع المشكوك فيه فُدم المقطوع به، فنقدم حياتها على حياته.

(١) مما يجيز إسقاط الجنين تعرض حياة الأم للخطر مع وجود الجنين وإن كان الحمل من فراش الزوجية، وهو يختلف عن الزنى إذ الخطر في الأول من ذات الحامل، وفي حمل الزنى من خارجها، فافترقا.

ويجاب عن هذا: بأنه معارض لنصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية العامة التي تأمر بحفظ النفس، وتقضي بعدم حلّ التعرّض لها بما يؤديها إلا بالحق، وليس هناك ثمّة مسوّغ يرقى إلى درجة يجوز عندها إسقاطه. ولما كان القياس قولاً بالرأي، فهل تقدمه على النص؟! !

ثم إن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل - العرض - إذا تعارضت المصلحة فيهما، مع أن كلا منهما من الضروريات، ولذلك يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة إذا كان ذلك سبباً لحفظ حياتها.

ومن ناحية أخرى: فإن الزانية لا تعدو إحدى اثنتين: إما محصنة حدّها الرجم، أو غير محصنة حدّها الجلد: فإن كانت الأولى: فإن مصيرها الموت المحتم رجماً بالحجارة - وهو ما كان مع الغامدية والجهينة -، سواء عليها أسقطت الحمل أم لم تسقطه، ولا يُقام عليها الحد قبل الوضع، وبذلك تكون حياة الجنين أولى بالرعاية، إذ لولا وجوده ما كان الحد ليؤخر.

وإن كانت الثانية: فإن حياتها معصومة، ولا يجوز قتلها، فإن قُتلت كان قتلها ظلماً، وإن قُتلت نفسها كانت منكرة.

وأما إن أسقط أحد جنينها: فهو عدوان غير ميرر، وإثمه على من تسبب في إسقاطه، أما هي فلا إثم عليها إلا أن تكون راغبة فيه، وإن أسقطته بفعلها فقد جمعت إلى إثم الفاحشة إثم قتل الجنين، وعليها تبعه ما فعلت.

ثالثاً: ومن جهة أخرى فإن مصلحة الأم مقدّمة على مصلحة الجنين، إذ هي أصله ولا ينبغي أن يأتي الفرع على أصله بالإبطال^(١)، والجنين في بطن أمه كأنه عضو منها، فإذا عرض حياتها للتهديد فلا بأس بالتنازل عن الجزء في مقابل الحفاظ على الكل.

ويرد على هذا: بأن الجنين له ذمة ناقصة، وتثبت الحقوق له لا عليه، ويجب في العدوان عليه الغرة، مع أنه ليس مستقلاً عن أمه، ويحتسب له نصيبه من الميراث، فحمله شيء، والعدوان عليه وإسقاطه شيء آخر، وليس التهديد من ذات الجنين حتى يُنظر في إمكان إسقاطه، بل لو ترك من غير أن تمتد إليه يد عابثة لاستمر إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

صحيح أن بين الجنين وأمه صلة، ولا يمكنه الاستغناء عنها قبل ولادته، وموتها يعني موته في كثير من الأحيان، إلا أنه متدرج في طريق الانفصال عنها حين يأذن الله تعالى بذلك، فهو وإن كان جزءاً منها من وجه إلا أنه ليس كذلك من وجه آخر، وبطن أمه هو وعاء حصين، ومستودع وقرار مكين، يوشك أن يخرج منه، فهو أشبه بالأمانة عندها.

ومن ناحية أخرى: لو سلمنا جدلاً أنه جزء كامل منها، فهل يُرخص لها بأن تعتدي على أي عضو منها فتقطعه أو تعطله عما خلق له؟ أيحل لها أن تقطع يدها أو أياً من أصابعها، أو

(١) الأمدي. سيف الدين علي بن الحسن ت ٦٢١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ١٦٩. ومن المعلوم أنه لا يُقتص للولد من أبويه ولو قتله عمداً عدواناً، وهو دليل تقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين.

تستأصل أحد جوارحها - إن لم يكن ثمة ما يبيح ذلك - في سبيل الحفاظ على ضروري هو أولى بالرعاية؟!!

لا شك أن هذا وأمثاله غير جائز مع أنه جزء منها على كل الوجوه، فكيف إذا تعلق الأمر بما هو منفصل عنها من وجوه (١)؟!!

رابعاً: إجازة بعض العلماء إجهاض الجنين في مرحلة النطفة قبل نفخ الروح إن كان من زنى وقعت فيه امرأة (٢)، ويمكن الاستدلال له بما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بجرم امرأة زنت دون استفسار منها هل هي في حمل أم لا، إذ ورد في خبرها قوله ﷺ ".... واغديا أنيس إلى امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (٣).

وأما وجه الاستدلال بالخبر: فهو أن النبي ﷺ أمر بجرم تلك المرأة لما اعترفت - وكانت محصنة - وليس في الخبر ما يدل على أنها سئلت إن كانت في حمل من ذلك الزنى أم لا، فقد تكون في حمل، إذ ليس هناك ما يدل على أنها لم تكن في حمل. ويجب عن هذا الاستدلال:

١. صحيح أنه ليس في الخبر ما يدل على أنها لم تكن في حمل، وكذلك ليس فيه ما يثبت أنها كانت في حمل، فاستوى الوجهان - الإثبات والنفي - وليس أحدها بأولى من الآخر، فتساقطا، فلا حجة للاستدلال به من هذا الوجه.

٢. لا يصلح هذا الخبر للاحتجاج به لما ذهبوا إليه، إذ تعارض في هذه المسألة دليلان:

الأول: يمنع إقامة الحد على الحامل حتى تضع، وهو ما صرحت به عبارة نص خبر الغامدية والجهينية.

والثاني: - خبر أنيس - وليس فيه ما يدل على وجود حمل أو نفيه.

والذي يترجح: أن تلك المرأة لم تكن من ذوات الحمل.

وبالجمع بين الخبرين فإنه إذا تعارض المبيح مع الحاضر فإنه يقدم الحاضر، ولو تعارض الإيجاب والتحرير يقدم التحريم، وذلك عملاً بقاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح" (٤).

(١) مما يدل على الاختلاف بينهما أن ذمة الجنين ليست ذمة أمه الحامل به، إذ:

١. ذمتها كاملة، فتثبت الحقوق لها وعليها، بينما ذمة الجنين ناقصة.

٢. لها نصيبها من الميراث، وللجنين نصيبه المستقل عنها.

٣. تختلف ديبتها عن ديته، أما هي فديبتها كاملة، ودية الجنين غرة.

٤. يصح الوقف على الجنين، مستقلاً عنها، وكذا الوصية له دون أن تشاركه فيها.

انظر: النظريات الفقهية: د. محمد الزحيلي ص ١٣٨.

(٢) الرملي. نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٤٢.

(٣) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى / فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٦ -

ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى، ج ٣ ص ١٣٢٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات ج ٤ ص ٢٧٢، السيوطي، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٨٧، ابن بدران، المدخل ج ١

ص ٢٩٨.

أما استنادهم إلى رأي مجيزي الإسقاط قبل نفخ الروح: فهو أمر غريب، فلماذا يستندون إلى رأي القلة ويتركون رأي جمهور الأمة^(١) ؟ ! أم إنهم ينتقون من الآراء ما يحلو لهم ولا يقيمون وزناً لمخالفيهم ولو كانوا على حق ؟ !

ومن الغريب أن بعضهم أجاز إسقاطه في الأيام الأولى من الحمل قبل نفخ الروح فيه، وهنا ينقلب إليهم السؤال: ما حدود الأيام الأولى التي تقولون بها، وما معيارها ؟ وهل يمكنكم ضبط عددها ؟ وهل أنتم جازمون بموعد نفخ الروح ؟ ومتى يكون ذلك على وجه القطع واليقين ؟ إذ إن ذلك بحسب ما تقولون هو الفيصل بين إباحتها وإسقاطه والتحرير.

ثم إن القائلين بهذا يفرقون بين الحياة التي تكون في النطفة والروح التي تنفخ في الجنين، وكأنه لا قيمة للحياة بل للروح فقط، وهل يتخلق مما لا حياة فيه جنين ؟

إن هذه النطفة الملقحة تحمل الصفات الوراثية الكامنة التي يسمونها الجينات وعبرها تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء دون أن يتطابق اثنان في صفاتهم رغم أن أباهم واحد وأمهم هي ذاتها^(٢).

إن الحياة في النطفة لازمة قبل أن تكون العلقة أو المضغة، فهل من المعقول القول بأن الروح قد تُنفخ في النطفة الميتة ؟ !

ثم إن ما ورد في البحر الرائق وغيره ممن يُظنّ أنه يجيز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس مسلماً لهم، فقد نص على: (امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستين شيء من خلقه)، وهو يدل على نفي الإثم ما لم يكن خلقه مستبيناً، فلو كان في مرحلة العلقة، أو المضغة فما بعدها ألا يعتبر خلقه مستبيناً ؟ ! فكيف به إذا كان مكتمل الصورة حتى قبل الأشهر الأربعة الأولى من الحمل ؟ ! إنهم لا يقولون بمثل هذا، ولا ينبغي أن ننسب إليهم ما لا نجزم بنسبته إليهم.

الخاتمة

من خلال البحث يتضح ما يلي:

١. جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس، ومن ذلك حفظ النسل.
٢. حث الإسلام على الزواج، وحض عليه لما فيه من تحصين الفرج وإنجاب الولد.
٣. حرم الإسلام الاعتداء على النفس، وكذلك إيقاع الضرر بها، ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر مثله أو أشد منه.

(١) ليس بالضرورة أن يكون قول الأكثرية هو الحق دوماً، بل قد يكون الحق مع القلة، ولكنه مظنة أن يكون رأي الأكثرية هو الاقرب للصواب.

(٢) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٩٦ - ١٩٧.

٤. الزنى طريق مشين وسبيل سيئ، وهو محرم ولم يبيح في أية ملة.
٥. لا تتناط الرخص بالمعاصي، ولا تصح معالجة أثر الحرام بما هو حرام كذلك.
٦. للجنين حقه في العيش، ولا يجوز أن يتعرض له أحد بالأذى.
٧. اتفقت كلمة العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.
٨. أكثر العلماء على حرمة الإسقاط إذا تيقن وجود الحمل ولو قبل نفخ الروح.
٩. وجوب المحافظة على المولود من الزنى، وعدم تعريضه لما يؤدي إلى إيقاع الضرر عليه.
١٠. الإسلام دين الرحمة، فهو لا يجيز إقامة العقوبة على الزانية أثناء الحمل رعاية لمصلحة الجنين، كما لا يجوز ترك الصغير من دون رعاية، ولو كان الأمر متعلقاً بحدود الله تعالى.
١١. ينبغي أن تكون خشية من الله تعالى مقدمة على خشية الناس، ولا يجوز معاقبة الجاني بأكثر مما أمر به الشرع - خاصة في الحدود -.
١٢. إيجاب دية للجنين (الغرة) دليل على وجوب احترام حياته.

التوصيات

١. ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية، والتوجيه نحو الفضيلة، والاعتناء بالنشء، وتبصيرهم بدينهم، وغرس العقيدة في نفوسهم - وبخاصة الفتيات -، فهي الدرع الواقي، والحصن المنيع، والضابط المتحكم في سلوك الفرد، بها يسمو المرء، ويصلح شأنه، ويبتعد عن الرذيلة.
٢. تيسير أمور الزواج والتخفيف من الأعباء التي يُكَلَّفُ بها الخاطب، ومراعاة الأحوال المادية، والاجتماعية، والنفسية، لتمكين من يرغب في الزواج، إذ فيه إطفاء للهبب الشهوة، وغلوائها، وتحصين الفرج وصونه من الوقوع في الموبقات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب حالات الزنى تكون عند غير المتزوجين.
٣. مراقبة سلوك الأولاد، وحثهم على مصاحبة الأبرار، ذوي السيرة الحسنة، والأخلاق الحميدة، فالصاحب صاحب، والمرء على دين خليله.
٤. توجيه وسائل الإعلام لما هو إيجابي في المجتمع، ومحاربة مظاهر الفساد، ومنع بث البرامج الهابطة، وإغلاق مواطن الشر، وبؤر الانحلال، وبخاصة بعد ما أفرزته الحضارة المعاصرة، والثورة العلمية في مجال الفضائيات، وعالم الإنترنت، مما يلهب من مشاعر الشهوة، وثورة الجنس، مع ضعف العقيدة في كثير من النفوس، فيجد الواحد منهم نفسه منقاداً لشهوة غلبت عليه، فيتردى في حمأة الرذيلة، ومستنقع الفاحشة، فما تصحو الفتاة من كبوتها إلا وتجد نفسها في حال لم تعهده من قبل، تحمل في أحشائها ما يجرّ عليها غضب

- الأهل والناس أجمعين، فترى أن قتل ذاك الجنين، ووأده قبل تنسمه الهواء أهون عليها من العار الذي يلحق بها وأهلها، فتضيف منكرأ آخر إلى ذلك الفعل الإذ الذي جاءت به.
٥. محاربة مظاهر الاختلاط، وبخاصة في المؤسسات التعليمية، والاهتمام بالمناهج الدراسية، وتوجيهها الوجهة السليمة النافعة.
٦. ضرورة تحكيم شرع الله، والالتزام بما جاء به رسول الله ﷺ وعدم الانجرار وراء دعوة الجاهلية، ووجوب تقديم خشية من الله تعالى على خشية من غيره فلا تقتل نفس بغير حق.
٧. دعوة الأطباء وذوي الاختصاص إلى وجوب الحذر من الإقدام على إسقاط الأجنة بناءً على الهوى، وبخاصة إذا علم أن تلك الحامل غير متزوجة. ولنعلم أن الوقاية في هذه الأمور خير من العلاج وأحسن تفضيلاً.

References (Arabic)

- Abd Ar-Razzaq: Abu Bakr Bin Hammam San'aani, died in (311)h, *Mossannaf Abd Ar-Razzaq*, to achieve Habib Al-Rahman, the Islamic office, Beirut, 1st edition, 1403 h.
- Abu Dawood: Sulaiman bin Al- Asha'th Sajistani, died in (275) h. *Sunan Abi Dawood*, Dar Aftikr, Beirut.
- Ad-Daraqutni: Ali bin Omar, died in (385) h, *Sunan Ad-Daraqutni*, Dar Ihya At-Torath Al- Arabi, Beirut, edition of the year 1993.
- Ad-Dardeer: Abu Al-Barakat Ahmad bin Mohammad, *Ash-Sharh Al-Kabeer A'la Aqrab Al-Masalik*, to the view of Imam Malik, imprinted margin footnote Dessouki, achieving Mohammad O'leesh, Dar Al-Fikr Press, Beirut.
- Ad-Dosoqi: Mohammad bin Ahmad Bin A'rafa, died in (1230)h, *Hashiyat Ad-Dosoqi Ala Al-Sharh Al-Kabeer*, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 1st dition, 1417 h / 1996.
- Ahmad Bin Hanbal al-Shaibani, died in (241)h, *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*, Islamic office, 2nd edition /1978.
- Al- Ansari: Zakaria bin Mohammad, died in (926) h, *Asna Al-Matalib Sharh Rawdd Attalib*.
- Al- Bar: d. Mohammad Ali, *The creation of man between medicine and the Qoran*, Saudi House for printing and publishing, Jeddah, 5th edition 1984.

- A'la Eddeen Al-Bukhari, Abdul A'ziz bin Ahmad, died in (730)h, *Kashf Al-Asrar a'n Osool Fakhr al-Islam Al-Bazdawi*, suspension: Mohammad Mo'tassim al-Baghdadi, Dar Al-kitab Al-Arabi, 2nd edition, 1414 h / 1994.
- Al-A'alim: d. Hamid Yusuf, died in (1988), *Al-Maqased Al-A'amma li Shari'a Al-islamiya* " the general purposes of Islamic law, the International Institute for Islamic ", the International Islamic Insstitute Thought, America, 1st edition, 1412 h / 1991
- Al-A'ini: Abu Mohammad Mahmoud bin Ahmad, died in (855)h, *Al-Binaya Sharh Al-Hidaya*, correct Mawlawi Mohammad Omar, Nasir Al- Islam Al-Ramfori. Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1400 h / 1980.
- Al-Amidi: Sayf al-Din Ali bin al-Hasan, died in(631)h, *Al-Ihkam fee Ossol Al-Ahkam*, Dar Alkotob Al-Ilmiyya, Beirut 1403 h / 1983
- Al-A'sqallani: Ahmad Bin Ali Bin Hajar, died in(854) h, *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bokhari*, the Salafi library, Cairo.
- Al-A'sqallani: Ahmad Bin Ali Bin Hajar, died in(854) h, *Talkhees Al- Habeer Sharh Ahadeeth Al- Rafii Al-Kabeer*, imprinted with Majmo', press the Salafiya, Madina.
- Al-A'theem A'abadi: Mohammad Shams Al-lHaqq, *A'awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 2nd edition, 1995
- Al-Bayhaqi: Ahmad Bin Ali Bin Al Hussein, died in (485)h, *Sunan Al- Bayhaqi*. Dar Al- Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition. 1994.
- Al-Boutti: d. Mohammad Sai'd Ramadan, died in (2013), *Tahdeed Al-Nasl* "the issue of birth control", library Farabi, Damascus, 4th edition, 1988.
- Al-Bukhari: Mohammad bin Ismai'l, died in(256) h, *Sahih Al-Bokhari*, Dar Ihya Attorath Al- Arabi, Beirut.
- Al-Ghazali, Mohammad bin Mohammad, died in (505)h, *Al-Waseet fee Al- Mathhab*, to achieve: Mohamad Mohammad Tamer, Dar Al-Salam for printing and publishing, 1st edition 1417 / 1997
- Al-Ghazali, Mohammad bin Mohammad, died in (505)h, *Ihya' O'loom Ad-Deen*.

- Al-Hakem: Mohammad bin Abdullah An-Naisaburi, died in(405)h, *Almostadrack*, achieve: Mustafa Abdul Qader Atta, Dar Al- Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition 1411h / 1990
- Al-Hattab: Abu Abdullah Mohammad bin Mohammad bin Abd Al-Rahman, died in (954)h. *Mawaheb Al-Jaleel*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 3rd edition ,1412 h / 1992.
- Al-Mardawi: Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad, died in(885)h, *Al-Inssaf fee Ma'rifat Al-rajeh min Al-Khilaf*, achieve: Mohammad Hafez al-Makki, Press Ansar Al-Sunna Mohammadiyah 1375 h / 1956.
- Almargennani: Shaykh al-Islam Burhan Ad-Deen Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr Arashdani, died in (593)h, *Al-Hidaya fee Sharh Bidayat Al- Mobtadi*, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi,, Beirut, 1415 h / 1995
- Al-Mussili: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdod Hanafi, died in (638)h. *Al-Ikhtiyar Lita'leel Al-Mokhtar*, Mustafa al-Halabi portal, 2nd edition,1370 h / 1951
- Al-Muzani: Abu Ibrahim Ismail bin Yahya, died in (264)h, *Mokhtasar Kitab al Omm*, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition 1425 h / 2004
- Al-Qarafi: Shihab Al- Deen Ahmad bin Idris, died in(684)h, *Al-Foroq*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-Qortobi: Abu Abdullah Mohammad Al-Ansari, died in (671)h, *Al- Jami' li Ahkam Al-Qoran*, achieve Ibrahim Tfayyesh, Ahmad Bardouni, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, 1965, Beirut.
- An-Nasai: Ahmad bin Ali bin Shoa'ib, died in(303)h, *Sunan Al-Nasai*, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut.
- An-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, died in(676)h, *Rawdat At-Talibeen*, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut.
- An-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, died in(676)h, *Sharh Sahih Moslem*, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition,1392 h
- Ar- Rafi'i: Abu Abd Al-Karim Qasim bin Mohammad al-Qazweeni, died in (623)h, *Al-Moharrar fee Al-fiqh Al- Shafi'i*, achieving: Mohamad Hasan Mohamad Ismail, 1st edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 2005

- Ar- Razi: Mohammad bin Abi Bakr, *Mukhtar Al-Sihah*, the Ameeriya printing press Cairo, 8th edition, 1954.
- Ar-Ramli: Shams Ad-Deen Mohammad bin Abi A'bbas, died in (1004)h, *Nihayat Al-Mohtaj ila Sharh Alfath Al-Minhaj*, library portal and Press Mustafa al-Halabi, Cairo, edition 1967.
- Ar-Razi: Fakhr Ad-deen Mohammad bin Omar bin al-Hussein, died in (606)h. *Al-Mahssol*, Dar Al-Kotob Al-ilmiya, Beirut, 1st edition, 1408 h / 1998.
- As- Sibai': Sayf al-Din Mohammad, *abortion, medicine, law and jurisprudence*, Dar Al-Kotob Al-Arabia, Damascus, 1st edition, 1977.
- Ash-Shafii': Imam Abu Abdullah Mohammad bin Idris, died in (204) h, *Al-Omm*, Dar Al-Fikr for printing and publishing, 2nd edition.1403 h / 1983.
- Ash-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-lakhami, died in (790) h, *Al-Mowafaqat*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, achieve: Abdullah Draz.
- Ash-Shawkani, Mohammad bin Ali bin Mohammad, died in (1255), *Irshad Al-Fohool ila Tahqeeq Al-haq min I'lm Al-Osool*, achieve Mohammad Said al- Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition,1412 h / 1992
- Ash-Shawkani, Mohammad bin Ali bin Mohammad, died in (1255), *Nail Al- Awtar Sharh Moltaqa Al-Akhbar*, Dar Al-jeel, Beirut
- Ash-Sherbini: Sheikh Mohammad Al-Khatib, *Moghni Al-Mohtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfath Al-Minhaj*, Islamic library Riad el-Sheikh. And the edition of Dar Al-fikr.
- As-Samarqandi: A'laa Al- Deen Mohamad bin Ahmad bin Ali, died in(539)h, *Tohfah Al-Foqaha*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 1405 / 1985.
- As-Sana'ani: Imam Mohammad bin Ismail, died in (1182)h, *Sobol As-Salam Sharh Boloogh Al-Maram*, to achieve: I'ssam El-Deen Assabbabiti and I'mad Al-Sayed, Dar Al-Hadeeth, Cairo 1425 / 2004
- As-Sarkhasi: Abu Bakr Mohammad bin Ahmad bin Abi Sahl, died in (483)h,. *Al-Mabsoot*, Dar Al-maa'rifa, Beirut, 1986.

- As-Seewasi: Kamal Ad-Deen Mohammad bin Abdel Wahed Alexandrian known as Bin al-Homam, died in(861)h, Sharh Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr Beirut, 2nd edition.
- As-Suyutti: Abd Al- Rahman bin Abi Bakr, died in (911)h, *Al-Ashbah wa Al-nathaer*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 1st edition,1403 h
- Az-Zarkashi: Abu A'bdullah Mohammad bin Bahader, died in (794)h, *Al-Manthour fee Al-Qawae'd*, 2nd edition, Ministry of Awqaf and Islamic, Kuwait ,1405 h, achieve d. Tayseer Fayek Ahmad Mahmoud.
- Az-Zarkashi: Badr al-Din Mohammad bin Abdullah bin Bahader, died in (794)h, *Al-Bahr Al-Moheet*, in the principles of jurisprudence, and adjust the suspension d. Mohamad Mohamad Tamer, Dar Al-Kotob Al- Ilmiya, Beirut, publications of Mohammad Ali Beydoun, 1st edition.1421 h / 2001
- Az-Zarqa: Sheikh Ahmad bin Sheikh Mohammad, died in (1357)h / 1938, *Sharh Al-Qawae'd Al-fiqhiya*, "explaining the rules of jurisprudence", Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition,1409 h / 1989
- Az-Zayla'i: Zainuddin bin Mohammad bin Ibrahim, died in 9970)h, *Al-Bahr Al-Rraiq Sharh Kanz Al-Daqaeq*, Dar Al-Maa'rifa
- Az-Zohaily: d. Mohammad, *Al-Natharyat Al-Fiqhiya* " Theories of jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut, Al-Dar Al-Shamiya, 1st edition,1414 h / 1993
- Az-Zubaidi: Mohammad bin Mohammad bin Abd al -Razzaq, *Taj Al- A'roos min Jawaher Al-Qamous*, press Al-Khairiya, Egypt,1st edition 1306h
- Bin Abd Al-Barr: Yusuf bin Abdullah, died in(463)h, *At-Tamheed*, achieving: Mustapha Bin Ahmad Alawi, Ministry Pan Awqaf and Islamic Affairs of Morocco, 1417.
- Bin Abd As-Salam: Izz Ad-Deen bin Abdul Aziz, died in (660)h, *Qawaed Al-Ahkam*, Umm Al-Qura for printing and publishing, Cairo.
- Bin A'bdin: Mohammad Amin Bin Omar, died in (1252)h, *Radd Al-Mohtar a'la Durr al-Mukhtar* " footnote Bin Abidin ," Press Mustafa al-Halabi portal.1966.

- Bin Abi Shaybah: Hafiz Abdullah bin Mohammad, died in (235) h, *Mosannaf Bin Abi Shaybah*, Dar Alfikr, 1st edition.1989 .
- Bin Al- Jawzi: A'bdul Rahman bin Ali, died in(597) h, *Ahkam An-Nisaa*. Publications Modern Library, Sidon, Lebanon, 2nd edition.1985.
- Bin Al-Atheer: Majd Addeen Mohammad bin Mubarak Al jazari, died in (606) h. *An-Nihaya fee Ghareeb Al Hadeeth wal Athar*, Al Ilmiyya Library, Beirut.
- Bin Almolaqen: Seraj Adeen Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari Shafe'i, *Al- Bader Al-Moneer*, in the graduation of the conversations and the implications in Ash-Sharh Al-kabeer, chievement: Mustafa Abu al- Gheit and Abdullah bin Suleiman bin Yasser Kamal, Dar al-Hijrah for publication and distribution - Riyadh - Saudi Arabia - 1425 h / 2004, 1st edition.
- Bin al-Qayyim: Shams Ad-Deen Abu Abdullah Mohammad bin Abi Bakr, known as Bin Jawziyyah, died in (751) h, *Al-Tibyan fee Aqsam Al- Qoran*, the distribution management of scientific research and advocacy, Riyadh.
- Bin Badran: A'bdelqader Ad- Dommi Al- Damashqi, died in (1346) h, *Al madkhal*, achieving D. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation Al- Risala, Beirut, 2nd edition.1401 h.
- Bin Dwayyan: Ibrahim bin Mohammad, died in (1353)h, *Mannar As-Sabeel way to explanethe evidence Imam Ahmad bin Hanbal*, Dar Alkotob Al- Ilmiyya ,Beirut, 1st edition, 1419h / 1997
- Bin Hazm: Ali bin Ahmad Athahiri Al-Andalus, died in (456)h, *Almohalla*, Dar Al-Kotob Al-ilmiya, Beirut,1408 h / 1988.
- Bin Jozai: Abu Al-Qasim Mohammad bin Ahmad Al-Kalbi Al-Maliki, died in (741) h. *Al-Qawaneen Al-Fiqhiya*, Dar Al-Qalam, Beirut, 1st edition
- Bin Majah: Abu Abdullah Mohammad bin Yazeed al-Qazwini, died in (275)h, *Sunan Bin Majah*. Dar Al-Kotob Al- Ilmiyya, Beirut.
- Bin Manthoor: Abu al-Faddl Jamal Adeen Mohammad bin Makram, *Lisan Al-A'rab*, Dar Sader for printing and publishing 1375 h / 1955.

- Bin Nojaim: Zine Al- Abideen bin Ibrahim, died in(970)h *Al-Ashbah wa Al-Nathaer*, on the view of Abu Hanifa, Dar Alkotob Al- Ilmiyya, Beirut 1400 h / 1980
- Bin Qudamah: Mowaffaq ad-Deen Abu Mohammad Abdullah bin Ahmad, died in (620)h, *Al-Moghni*. Dar Al-Fikr Beirut, 1412 h / 1992.
- Bin Qudamah: Shams ad-Deen Abu Faraj Abdul Rahman bin Mohammad, deid in(682)h, *Ash-Sharh Al-Kabeer*, imprinted with Al-Moghni, Dar Al-Fikr Beirut, 1412 / 1992
- Bin Rajab: Zineddine Abu Faraj Abdul Rahman bin Shihab Ad-Deen al-Hanbali, *Jami' Al-O'loom wal Hikam*, Press portal Mustafa al-Halabi, 4th edition,1393h / 1973
- Bin Rushd: Mohammad bin Ahmad bin Mohammad bin Rushd, Abu al-Waleed, died in (595)h, *Bidayat Al-Mojtahed wa Nihayat Al-Moqtased*, Dar Al-Fikr, Beirut
- Bin Taymiyyah: Shaykh al-Islam Taqi al-Din Ahmad bin Abdel Halim Al-Harrani, died in(728) h, *Majmoo' Al-Fatawa*, achieving and collecting Abdul Rahman bin Mohammad Qasim An-Najdi, Bin Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Bin Taymiyyah: Sheikh Al - Islam Ahmad bin Abdel-Salam, died in (728) h. *Ahkam Al - Zawaj*, achieving: Abdelqader A'tta, Dar Al Kotob Al- Ilmiyya Beirut, 3rd edition, 1983.
- Fayrooz Abadi: Majd Ad-Deen Mohammad bin ya'qob, *Qamous Al-Moheet*, Mustafa al-Halabi portal, Egypt.
- Khader: Hassan Sa'ad Awad, *Marateb At-Talab fee Al-Hokm At-Takleefi* "a comparative study between the school of Hanafiya and the school of the Jomhoor and the impact of the difference between the two on Islamic jurisprudence": Ph.D. thesis, University of the Holy Quran and Islamic Sciences Omdurman. Sudan. 1998
- Malik bin Anas: Abu Abdullah Al-Asbahi died in (179)h, *Al-Mowatta*, Dar Ihya At-torath Al-Arabi, Egypt, achieve: Mohamed Fouad Abdul Baqi.
- Malik bin Anas Al-Asbahi, died in (179) h, *Al-Modawana Al-Kobra*, Dar Sader, Beirut.

- Muslim: Imam Abu Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabori, *Sahih Muslim*, achieving: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, Beirut.
- O'leesh: Mohammad, *Minah Al-Jaleel*, Dar Al-Fikr, Beirut 1409 / 1989
- Ridda: Mohamed Rasheed, *Tafseer Al- Manar*, interpretation of the Holly Qoran, Dar Al-Fikr and Dar Al-Maarifa, 2nd edition.
- Safi Ad-Deen Al-Hanbali: Abdul Momin bin Kamal al-Din Abdul Haq al-Baghdadi, died in (739)h, *Qawa'ed Al-Osool wa Ma'aqed Al-fosool*, correct and revise Ahmad Mohammad Shaker, A'alam Al-Kotob, 1st edition, 1406 h / 1986.
- Shalabi: d. Mohammad Mustafa, *Osool al-fiqh Al-Islami* "the assets of Islamic jurisprudence". Dar Al Nahdda Printing and Publishing, Beirut 1406 / 1986.